

الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

*بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي

جامعة الدمام

(قدم للنشر في 20/03/1435هـ؛ وقبل للنشر في 26/04/1435هـ)

المستخلص: موضوع البحث جمع الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا، دراستها، وبيان حالها من حيث الثبوت. ومن أهداف البحث: الدفاع عن الإسلام عموماً وعن السنة خصوصاً، وإبطال افتراءات أعداء الإسلام، ورفع المفسدة الكبيرة لهذه الأحاديث على ولد الزنا خاصة، وعلى المجتمع عامه. وأما منهج البحث فهو استقرائي نقدي. وقد قمت بجمع الأحاديث من مظانها وتخريمها، دراستها دراسة حديثية نقدية، والحكم عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية، وذكر من ضعفها من العلماء، ومن صححها، ومناقشتها في ذلك. وقد تبين في هذا البحث أن جميع الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا لا يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ، وأنها أحاديث منكرة ضعيفة أو موضوعة، معارضه لكتاب الله ﷺ، وتبيّن احتمال دخول فكرة ذم ولد الزنا على المسلمين من أهل الكتاب، فقد صرحت بعض أسفار اليهود أن ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر.

الكلمات المفتاحية: زنا، ولد الزنا، مشكلات، شبهات، ذم.

Evaluation of the Hadiths on Condemning Illegitimate Children

Bassam Abdullah Saleh Alatawi*

University of Dammam

(Received 21/01/2014; accepted for publication 26/02/2014.)

Abstract: The research collects and studies the Hadiths related to condemning illegitimate children, and it attempts to establish their reliability. It is meant to defend Islam in general, and the Sunnah in particular, to refute false anti-Islamic claims and to remove harmful implications for illegitimate children as well as society. The research adopts a critical inductive approach. The collection of Hadiths carefully considers relevance, proper documentation, critical Hadith procedures, application of Hadith critical evaluation requirements, as well as Hadith status in terms of "weak" and "sound" ranks. The research shows that all the Hadiths on condemning illegitimate children are reprehensible, weak or fabricated, and that they contradict Qur'anic teachings. It also shows that attempts to rank the Hadiths in question as *sahih* "sound" are faulty. Besides, the condemnation of illegitimate children may have been borrowed from Jewish and Christian sources, and then attributed to the Hadith. Jewish literature states that an illegitimate child cannot be absorbed into God's community except in the tenth generation.

Keywords: adultery (intercourse outside marriage); illegitimate child/bastard; condemnation/damning; fabricated Hadiths; doubts.

(*) Professor of Hadith Sciences, University of Dammam
Dammam, Saudi Arabia, p.o box:2375, Postal Code:31451

(*) أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الدمام،
الدمام، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2375)، الرمز (31451)

e-mail: balatawi@hotmail.com البريد الإلكتروني:

مقدمة:

في مجتمعه، وابتعد عن طريق الصلاح، وسلك طريق الشر والفساد؛ لأن تلك الأحاديث حكمت عليه بالسوء والشقاء في الدنيا والآخرة من قبل أن يولد، وحددت له مساره في هذه الحياة، وهو سلوك الشر والفجور، ومصيره في الآخرة، وهو النار. فكيف يرجى من هذا الإنسان صلاح في نفسه، أو إصلاح في مجتمعه؟! وما يزيد الأمر تعقيداً تصحيف جمع من العلماء لبعض هذه الأحاديث، ومنهم من جأ إلى تأويلها بما يرفع معارضتها للقرآن، فلم يفلح في ذلك، ومنهم من قبلها على ظاهرها بدون تأويل، وبالغ في قبولها حتى نفى الخير والصلاح والاستقامة عن ولد الزنا، ولو صلح ظاهره، وجزم بأن النطفة الخبيثة، لا يكون الناشئ منها إلا خبيثاً جريئاً على المعاصي، التي تحرفه إلى الكفر، الموجب خلوده في النار. وقد رأيت أن أقوم بجمع تلك الأحاديث، ودراستها، ومناقشتها من صحتها، فهذا هو موضوع البحث.

وأما مشكلة البحث التي يعني بها هذا البحث فهي قبول بعض العلماء لتلك الأحاديث، والأثر السيئ المترتب على القول بثبوتها.

وأما حدود البحث فهي مصادر السنة التي وقفت عليها.

وأما أهداف البحث فهي الدفاع عن الإسلام عموماً وعن السنة خصوصاً، وإبطال افتراءات أعداء الإسلام، ورفع المفسدة الكبيرة لهذه الأحاديث على ولد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتدينين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى ما للأحاديث الضعيفة والموضوعة المعارضة للقرآن، والسنة الصحيحة، من آثار سيئة على الإسلام، وعلى أهله وغير أهله؛ لأنها تظهره في صورة مسوخة مشوهة غير صورته الحقيقة الوضاءة التي تقبلها الفطرة والعقل السوبيان. وقد رویت أحاديث في ذم ولد الزنا، ووصفه بأنه شر من أبويه، وأنه لا يدخل الجنة، ولا يدخل ولده، ولا ولد ولده، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة، وأنه من ذرأه الله لجهنم، وأنه لا خير فيه، وأن الخلق الحسن متزوج منه، وأنه لا يغги على الناس غيره، وأن أولاد الزنا يحشرون في صورة القردة والخنازير، ونحو ذلك من الذم والوعيد الذي لم يرد مثله في الزانى نفسه. وقد استغل أعداء الإسلام هذه الأحاديث في وصف الإسلام بالظلم، لما فيه من الذم والوعيد لولد الزنا، وهو لا ذنب له في زنا والديه، وهذه التهمة يتكرر ذكرها في منتديات أعداء الإسلام في الشبكة العنكبوتية. وفي هذه الأحاديث جنائية عظيمة ومفسدة كبيرة على ولد الزنا خاصة وعلى المجتمع عامة؛ فولد الزنا إذا اطلع على هذه الأحاديث صار معول هدم

المبحث الأول

حديث: (ولد الزنا شر الثلاثة)

مدار هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة). ورواه عن سهيل:

1 - جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة^(١).

2 - سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة^(٢).

الزنا خاصة، وعلى المجتمع عامة.

وأما الدراسات السابقة فلم أجد من أفرد هذه الأحاديث بالدراسة، وإنما وجدت من درس بعضها كالدكتور أحمد القصيري في رسالته العلمية «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم»، والدكتور ناصر الباطيني في رسالته العلمية «الأحاديث المعلنة في كتاب الخلية»، وقد فاتهما الوقوف على علل بعض الأحاديث التي حكمها بصحتها، وبينت في هذا البحث أنها لا تصح.

وأما منهج البحث فهو استقرائي نقدي.

وأما إجراءات البحث فقد قمت بجمع الأحاديث من مظانها، وتحريجها، ودراستها دراسة حديثية نقدية، والحكم عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية، وذكر من ضعفها من العلماء، ومن صحتها، ومناقشتها في ذلك.

وأما خطة البحث فقد جعلت البحث مكوناً من مقدمة، وثانية مباحث، خصصت لكل حديث مباحثاً، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم التائج، وبفهرس للمراجع.

وأسأل الله - تعالى - أن يوفقني في هذا البحث للصواب، وأن ينفع به كاته وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

* * *

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (196). وقد أخرج حديث أبو داود في كتاب العتق - بباب في عتق ولد الزنا (6/93) عن إبراهيم بن موسى، والنمسائي في الكبرى في كتاب العتق - ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا (6/23) ح (5122) عن إسحاق بن إبراهيم، والحاكم في المستدرك (2/214) من طريق صالح بن محمد الحافظ أبي الربيع الزهراوي، وعثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في كتاب العتق - بباب ما جاء في ولد الزنا (20/149) ح (20012)، وأخرجه البيهقي قبله برقم (20011) من طريق عبدالرحيم بن منيب، كلهم عن جرير به، وزادوا إلا إسحاق، وعبدالرحمن بن منيب: وقال أبو هريرة: «لأنّ أمّتُ بسوط في سبيل الله أحبُ إلى من أنّ أعتق ولد زينة». أي: لأنّ أتصدق على نحو الغازى بشيء، ولو قليلاً حتى رأى كسوط يستمتع، ويتفق به الغازى». فيض القدير (5/256).

وسيأتي في المبحث الثاني ذكر الخلاف على جرير في الحديث الثاني في ذم ولد الزنا، ولا يبعد أن تكون هذه الرواية وجهها من وجوه الخلاف الذي سيأتي ذكره في المبحث الثاني.

(2) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (394). وقد أخرج حديث الطحاوي في مشكل الآثار (2/365) ح (907)، والحاكم في =

الحكم على الحديث:

هذا السنن ظاهره أنه حسن، فهذا الإسناد «سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» من الأسانيد الثابتة في الجملة^(٦)، وروى مسلم في صحيحه أحاديث كثيرة بهذا الإسناد^(٧).

وقد ذهب جمع من العلماء إلى تصحيح الحديث، أو تحسينه:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٨)، وقال ابن القيم: «وهو حديث حسن»^(٩)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»^(١٠). ووافق الألباني الحاكم في حكمه على الحديث بأنه صحيح على شرط مسلم^(١١).

وقال مقبل الوداعي: «هذا حديث حسن على شرط مسلم»^(١٢).

(6) انظر: توجيه النظر، للجزائري (٤٩٩/١)، وتحرير علوم الحديث، للجديع (٢/٧٧٢).

(7) انظر: أمثلة على ذلك في صحيح مسلم: ح (٢٤٤)، (٤١٥)، (٧٥٨)، (٩٨٧)، (١٣٣٩)، (١٣٧٣)، (١٥٠٥)، (١٥١١)، (١٦٥٠)، (١٨٧٨).

(8) المستدرك، للحاكم (٢/٢١٥).

(9) المنار المنيف، لابن القيم ص (١٢٩).

(10) حاشية تحقيقه، للمسند (١٥/٢٣٣) ح (٨٠٨٤).

(11) انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (٢/٢٧٧) ح (٦٧٢).

(12) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، للوادعي (٢/٣٧٣)، ح (٣٦٩٩). ومن صححه من المعاصرين أحد القصیر في =

3 - خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وهو ثقة

ثبت^(٣).

4 - عبدالعزيز بن أبي حازم، وهو صدوق فقيه^(٤).

5 - يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وهو ثقة^(٥).

=المستدرك (٤/١٠٠)، والبيهقي في كتاب العتق - باب ما جاء في ولد الزنا (٢٠/١٥٢) ح (٢٠٠١٩) ثلثتهم من طريق أبي حذيفة به. وفي رواية البيهقي قول سفيان: «يعني إذا عمل بعمل أبيه». وسيأتي في البحث الثاني ذكر الخلاف على سفيان في الحديث الثاني في ذم ولد الزنا، ولا يبعد أن تكون هذه الرواية وجهاً من وجوه الخلاف الذي سيأتي ذكره في البحث الثاني.

(3) تقرير التهذيب، لابن حجر ص (٢٨٧). وأخر حديثه مسدد في مسنده. كما في إتحاف الخيرة، للبوصيري (٥/٢٦١) ح (٤٧٦٣)، وأحمد في مسنده (١٣/٤٦٢) ح (٨٠٩٨) عن خلف بن الوليد، ومن طريق أحمد، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٨٣) ح (١٢٨٢)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٦٥) ح (٩٠٨) من طريق أبي عمر الحوضي، ثلاثة عن خالد به.

(4) تقرير التهذيب، لابن حجر ص (٦١١). وقد أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦) ح (٨٨٨٠) عن حمزة بن داود الققني عن محمد بن زنبور عنه بلفظ «فرخ الزنا لا يدخل الجنة». وحمزة بن داود النقفي قال فيه الدارقطني: ذاك لا شيء. سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني ص (٢٠٨)، فلا يعتد بهذه المتابعة.

(5) تقرير التهذيب، لابن حجر ص (١٠٨٨). وأخر حديثه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٦٦) ح (٩٠٩) من طريق حسان بن غالب عنه بلفظ (فرخ الزنا شر الثلاثة). وحسان بن غالب متزوك كما قال الذهي في الميزان (١/٤٣٩)، وهذه المتابعة لا يعتد بها. وبهذا يتبيّن أن حديث سهيل لم يروه عنه إلا العراقيون: جرير البصري، وسفيان الكوفي، وخالد الواسطي.

وذكر أنه من غرائب سهيل^(١٦).

وذكر ابن عبد البر ما ذكره مالك من أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: «نعم ذلك يجزئ عنه»^(١٧)، ثم قال ابن عبد البر: «على هذا جماعة أئمة

والذى يظهر لي أن الحديث لا يثبت؛ وأنه حديث منكر؛ لمخالفته قول الله - جل وعلا - : ﴿ وَلَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُزِّ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وأمثالها من الآيات؛ فظاهر هذا الحديث أن ولد الزنا شر من والديه الزانين، بسبب زنا والديه الذي لم يتسبب فيه، ولا علاقة له به. ومن طريقة نقاد الحديث رد الحديث، والحكم عليه بالضعف أو الوضع إذا خالف القرآن خالفة لا يمكن معها الجمع بينهما، فالقرآن والسنة كلاما من عند الله، وما كان من عند الله لا يختلف ولا يتناقض^(١٨)، كما قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢).

علة ضعف الحديث:

الذى يظهر لي أن علة ضعف هذا الحديث هي سهيل بن أبي صالح، فهو مصدر الخطأ والوهם في هذا الحديث. ومن عد هذا الحديث من غرائب سهيل وأفراده ابن عدي، والذهبى. فابن عدي روى هذا الحديث في ترجمة سهيل، وقال عقبه: «وهذا - أيضا - يعرف بسهيل»^(١٩)، وصرح الذهبى بغرابة الحديث^(٢٠)،

=كتابه: الأحاديث المشكلة ص (٢١٦)، وسلیمان الثیان في كتابه. استدرك بعض الصحابة (٢/ ٥٩٤).

(١٣) انظر: مقاييس نقد متون السنة، للدمياني ص (١١٧-١١٨)، ومنهج نقد المتن، للإدلبي ص (٢٥٩).

(١٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٦/ ٤٧).

(١٥) انظر: تلخيص كتاب العلل المتأخرة، للذهبى ص (٢٧٥).

وأما ما رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٩) من طريق أبي شهاب الحناط عن شعبة عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا (لا يدخل الجنة ولد زنا)، فهذه التابعة لا يعتد بها؛ لأن أبي شهاب الحناط، وهو عبد رببه بن نافع الكلناني قال فيه ابن حجر: صدوق بهم. تقريب التهذيب، لابن حجر ص (٥٦٨)، وقد خالفه محمد بن جعفر، وهو أئبته منه، فروى الحديث عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبدالله عن أبي هريرة موقوفا، كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢) ح (٥١١٩).

(١٧) الموطأ، مالك (٩/ ٢٥٠) ح (١٥٤٨).

صفات الحكمة والعلم، فمحال أن يصدر عنه دليلان متعارضان من كل وجه لا يمكن الجمع بينهما، وإنما يكون أحد هذين الدليلين لا تصح نسبته إلى المشرع، ولا يسلم ثبوته، ويرد التفرد بذلك»⁽²⁰⁾. قال الشافعي رحمه الله: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»⁽²¹⁾. وقال ابن أبي حاتم: «ويقاس صحة الحديث بعدها ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة»⁽²²⁾. وهذا الحديث لا يصلح أن يكون من كلام النبوة؛ لخالفة كتاب الله، وكلام النبوة لا يمكن أن تكون فيه خالفة لكتاب الله تعالى.

وسهيل بن أبي صالح، الأصل فيه أنه صدوق مقبول الرواية، لكنَّ له أوهاماً وأخطاء وقف عليها أئمة الحديث، ونبهوا عليها حتى ذكر ابن معين أن حديث سهيل ليس بحججة⁽²³⁾، وقال أبو حاتم الرازى: «يكتب حديثه، ولا يحتاج به»⁽²⁴⁾، وقال ابن حبان: «كان

الفتوى بالأمسار وأكثر التابعين، وما خالفه فضرب من الشذوذ». وإنما ذكر مالك رحمه الله - والله أعلم - في موته عن أبي هريرة أنه أجاز عتق ولد الزنا إنكاراً منه لما يرويه أهل العراق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة)، وقال أبو هريرة: «لأنَّ أمْمَعَ بساط في سبيل الله، أو أحمل نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية». وقد قال القعقاع بن أبي حدرد: أنت تقول هذا؟ فقال أبو هريرة: «إني لم أقل هذا فيمن يحسن أمته، وإنما قلت هذا في الذي يأمر أمته بالزنا»⁽¹⁸⁾.

ومن أעהه سهيل بن أبي صالح المناوي، وتبعه الصناعي⁽¹⁹⁾.

ومن المقرر عند أئمة الحديث إذا «وقع فيه تفرد، ولم يتابع، وعارض ما هو أرجح منه من آية قرآنية، أو حديث متواتر، أو إجماع منعقد، أو أمر معروف من الدين مشهور فيه، ولا يمكن الجمع بين هذين الدليلين؛ فإن هذا أماراة على علة في هذا التفرد، وخطأ في هذه الرواية. ذلك أن المشرع واحد، وقد اتصف بأكمل

(20) التفرد في رواية الحديث، لعبد الجود حمام ص (601).

(21) الرسالة، للشافعي ص (399).

(22) الجرح والتعديل، للرازي (351 / 1).

(23) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (2 / 243).

(24) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4 / 247).

(18) الاستذكار، لابن عبدالبر (19 / 251).

ولم أقف على سند رواية القعقاع عن أبي هريرة، وقد ذكرها ابن عبدالبر؛ ليؤكد أن أبو هريرة لم يرو حديث ذم ولد الزنا، وأنه شر الثلاثة.

(19) انظر: فيض القدير، للمناوي (4 / 428)، التنوير، للصناعي (481 / 7).

قال الله: «وَلَا تَرُوا زَرْهُ وَزَرَ أَخْرَى» (الأنعام: 164) ⁽²⁹⁾.

2 - ابن عباس رض. قال ابن عبدالبر: «وقد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنا أنه شر الثلاثة، وقال: «لو كان شر الثلاثة ما استؤنني بأمه أن تُترجم حتى تضعيه». رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس» ⁽³⁰⁾.

(29) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/454) ح (13860) عن عمر، وأخرجه عقبه عن الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/102) ح (6148)، وفي (5/80) ح (12670) من عن وكيع، وابن المنذر في الأوسط (4/161) ح (1949) من طريق الثوري، والبيهقي في كتاب الأيام - باب ما جاء في ولد الزنا (20/151) ح (20016) من طريق الثوري، وابن عبدالبر في التمهيد (20/92) من طريق الثوري كلهم عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رض به.

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح عن عائشة رض، رجاله كلهم ثقات. قال البيهقي: «رفعه بعض الضعفاء، وال الصحيح موقوف». السنن الكبرى (20/152).

(30) الاستذكار، لابن عبدالبر (19/252). وساق ابن عبدالبر سنده إلى ابن وهب في التمهيد (92/20) فقال: حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلас قال: حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: «لو كان شر الثلاثة لم يُكأنَ بأمه أن تُترجم حتى تضعيه». وهذا السند منقطع؛ فعليه بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس كما قال أبو حاتم وغيره. انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم ص (193)، لكن يظهر أن هذا الأثر مروي من صحيفه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير،

يختفي» ⁽²⁵⁾، وقال الذهبي: «كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه» ⁽²⁶⁾، وقال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه بأخره» ⁽²⁷⁾. وقال الحاكم: «سهيل بن أبي صالح أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية له في الشواهد والأصول إلا أن الغالب على إخراجه حديثه في الشواهد. وسهيل رحمه الله قد روى عنه مالك الإمام الحكم في شيوخه من أهل المدينة الناقد لهم. ثم قيل في أحاديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. قال البخاري: سمعت عليا يقول: كان سهيل بن أبي صالح مات له أخ، فوجد عليه، فنسى كثيرا من الحديث. وقد يجد المتبحر في الصنعة ما ذكره على رحمه الله في حديث سهيل، وأما يحيى بن معين فإنه قال: لا يحتاج بحديه. والله أعلم. وشيخنا مسلم قد جهد في إخراجه وقرنه في أكثر روایاته بحافظ لا يدافع حفظه» ⁽²⁸⁾.

وقد جاء رد هذا الحديث عن عدد من السلف من الصحابة ومن بعدهم، ومنهم:

1 - عائشة أم المؤمنين رض. كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة؛ عابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه،

(25) الثقات، لابن حبان (6/417).

(26) سير أعلام النبلاء، للذهبي (5/459).

(27) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (421).

(28) المدخل إلى الصحيح، للحاكم (4/114).

الثلاثة»⁽³¹⁾.

(31) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية، لابن حجر 429/5 ح (873) عن بشر بن المفضل، عن سعيد بن محمد بن كعب عن ميمون به. وأخرجه عبدالرازق في مصنفه 537/3 ح (6625)، وفي 454/7 ح (13862) عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلي على ولد الزنا، فقيل: إن أبي هريرة لم يصل عليه، وقال: «هو شر الثلاثة»، فقال ابن عمر: «هو خير الثلاثة». والأثر عن ابن عمر ضعيف، فمداره على محمد بن كعب الطفاوي، وهو مجھول لم يرو عنه غير سعيد بن أبي عروبة، وقد اختلف في اسمه، هل هو محمد بن كعب، أو سعيد بن كعب، أو سعد بن كعب؟ انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (1/217)، والجرح والتعديل، للرازي (8/67)، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، وبشر بن المفضل الراوي عنه هنا لا يدرى: هل هو من روی عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ انظر: اختلاط الرواية الثقات، لعبدالجبار سعيد ص (94)، وأما الراوي عن محمد بن كعب في رواية عبدالرازق فهو أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف، أسن واختلط. تقریب التهذیب، لابن حجر ص (998). وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار 2/378 قال: حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يحيى البكاء قال: قيل لابن عمر: يقولون في ولد الزنا: شر الثلاثة، فقال: «بل هو خير الثلاثة؛ قد أعنق عمر عبيدا له من أولاده، الزنا ولو كان خبيثا ما فعل». وهذا السندي ضعيف، فيه علتان: الأولى ضعف أبي جعفر الرازي، قال ابن القيم: «صاحب مناكير، ولا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث أبنته». زاد المعاد، لابن القيم (1/242)، وانظر: تهذیب الكمال، للمزی (33/33)، والأخری: ضعف يحيى ابن مسلم البكاء، قال ابن حجر: ضعيف. تقریب التهذیب، لابن حجر ص (1066). قال الخطابي: «فاما قول ابن عمر: =

3- عبدالله بن عمر رض. فعن ميمون بن مهران

أنه شهد ابن عمر رض في جنازة، فجعل الناس يوسوسون: هو ابن زينة، فقال فلان: يقال هو شر الثلاثة، بلغ ذلك ابن عمر رض فقال: «لا. هو خير

= وهذه الصحيفة قبلها كثیر من الأئمة، واعتنتوا بها، واعتمدوها، وأنثوا عليها في الجملة.

وقد ذكر ابن حجر في ثقات التابعين المفسرين من أصحاب ابن عباس رض مجاهد بن جبر، وعكرمة، ثم قال: «ومن طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعلى صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة». العجب في بيان الأسباب، لابن حجر 1/207). وقال ابن حجر أيضا: «لكنهم قالوا: لم يسمع علي ابن أبي طلحة من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وسعيد بن جبير عنه. قلت: بعد أن عرفت الواسطة، وهي معروفة بالثقة حصل الوثيق به. وقد اعتمد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقا عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة هذا، كما أوضحته في تغليق التعليق. والله أعلم». الأمالي المطلقة، لابن حجر ص (62).

وقال ابن النحاس بعد أن ذكر أثرا من هذه الصحيفة: «أولى الأقوال بالصواب الأول، وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول: «ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة» وهذا القول لا يوجد طعنا؛ لأنّه أخذه عن رجلين ثقيلين، وهو في نفسه ثقة صدوق» ثم روی بإسناده عن الإمام أحمد قوله: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح؛ لو جاء رجل إلى مصر، فكتبه، ثم انصرف به، ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلا». الناسخ والمنسوخ، للنحاس ص (75).

وحاصل ما نقدم أن حديث (ولد الزنا شر الثلاثة) منكر؛ لخالفته القرآن، وأنه من أوهام وأخطاء سهيل بن أبي صالح فيما حدث به في العراق بعد مرضه وتغيره. وقد ضعف الحديث جمع من العلماء. فذكر الجصاص أنه خبر مردود شاذ، لخالفته للأصول⁽³⁵⁾. وقال الماوردي: «هو من مناكر الأخبار، وما رواه إلا مضعوف، غير مقبول الحديث. ونص القرآن يمنع منه»⁽³⁶⁾. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»⁽³⁷⁾.

أقوال العلماء في توجيه الحديث بما يجعله غير معارض للآية:
اجتهد كثير من العلماء في حمل الحديث على معنى يجعله غير معارض للآية، وتعددت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:

(35) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (5/169).

(36) الحاوي الكبير، للماوردي (17/211).

(37) العلل المتناهية، لابن الجوزي (2/283 ح 182).

ومن ضعفه من المعاصرين الدكتور عبدالكريم الخضر، فقال في تعليقه على تفسير القرطبي (4/17) (كما في المكتبة الشاملة): «ما جاء في الحديث أن ولد الزنا شر الثلاثة ليس ب صحيح»، والدكتور عبدالله الخبرين، فقال في شرحه لسنن الترمذى، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية، وهي حامل (كما في المكتبة الشاملة): ورد فيه حديث ضعيف في سنن أبي داود وغيره: «ولد الزنا شر الثلاثة».

4 - عامر بن شراحيل الشعبي التابعى رحمه الله. قال جرير بن أيوب: «سأل رجل الشعبي عن ولد الزنا: شر الثلاثة هو؟ فقال: لو كان كذلك، لرجمت أمه، وهو في بطنهما، ولم تؤخر حتى تلد»⁽³⁸⁾.

وروى عنه أنه قال: ولد الزنا خير الثلاثة، إنما هذا شيء قاله كعب: «هو شر الثلاثة»⁽³⁹⁾.

5- عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله. قال: «هو خير الثلاثة» لابن⁽⁴⁰⁾.

= إنه خير الثلاثة؛ فإنها وجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والده، فهو خير منها لبراءته من ذنبهما، والله أعلم». معلم السنن (4/81).

(32) سير أعلام النبلاء (4/299). وهذا لا يثبت عن الشعبي من هذه الطريق؛ فجرير بن أيوب قال أبو حاتم وأبوزرعة: منكر الحديث. الجرح والتعديل (2/504)، وقال الذهبي: متروك عندهم. المغني في الصعفاء للذهبي (1/129).

(33) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/81) ح 12671 قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحناظ قال: سمعت الشعبي يقول، فذكره. وهذا سند ضعيف جداً، فعيسى الحناظ مترونكاً كما قال ابن حجر في تقرير التهذيب ص (770).

(34) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7/455) ح 13863 قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني حازم عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال، فذكره. ولم يتبيّن لي حال هذا السنن، فحازم لم أجده له ترجمة سوى أن عبد الغني بن سعيد، وابن ماكولا ذكره باسم حازم بن نهشل بن عطاء، وذكر أنه روى عن عكرمة، وروى عنه ابن جرير. المؤتلف والمختلف، لعبد الغني ابن سعيد ص (44)، والإكمال، لابن ماكولا (2/277).

قال الطحاوي: «فكان في هذا الحديث من رسول الله ﷺ دفع لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رويناه قبله، وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأن الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه العزيز: «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أَخْرَى» (الأنعام: 164)، وقال تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ تُجْزَئُهُ أَجْرَاءَ الْأَوْقَى» (النجم: 41-39) فكان ولد الزنا ليس من كان له في زنا أمه، ولا في زنا الزاني بها حتى حملت به منه، سعي، وبان لنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه (ولد الزنا شر الثلاثة) إنما كان لإنسان عينه، كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه، مما صار به كافرا شرا من أمه، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه»⁽³⁹⁾.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم قال: «كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك، يكثر أن يمر بالنبي ﷺ، فيقول الناس: هو رجل سوء، فقال النبي ﷺ:

=رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فقالت عائشة: ليس كذلك، إنما كان رسول الله ﷺ يقابل رجلاً شديد البأس شديد العداوة، فقيل لرسول الله ﷺ: إنه ولد زنا. فقال: (ولد الزنا شر الثلاثة) يعني ذلك الرجل.

وهذا سند ضعيف جداً؛ فعبدالعزيز بن أبأن متوك، وكذبه ابن معين وغيره. تقريب التهذيب، لابن حجر ص (610).

(39) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/ 368).

القول الأول: أن المراد بالحديث رجل بعينه، ولا يراد به العموم.

ودليل هذا القول حديث سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فقالت: يرحم الله أبا هريرة؛ أساء سمعاً فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه مع ما به ولد زنا) وقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة)⁽³⁸⁾.

(38) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (2/ 367) ح (910)، وهذا لفظه، ورواه الحاكم في مستدركه (2/ 215)، وعن البيهقي في كتاب الأيمان، بباب ما جاء في ولد الزنا (20/ 150) ح (20015)، وفيه: «قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنا». فقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة). وهذا الإسناد ضعيف، لضعف سلمة بن الفضل الأبرش، وذكر البخاري وأبو حاتم أن عنته مناكير، ووصفه ابن حبان بأنه مقطوع، ومخالف. انظر: تهذيب الكمال (11/ 305-309)، وقد أعمل البيهقي به الحديث، فقال عقبه: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس. تقريب التهذيب ص (825)، ولم يصرح هنا بالسماع، فالحديث ضعيف، وهو مخالف لما تقدم ذكره مما ثبت عن عائشة رضي الله عنها من إنكار ذلك مطلقاً، فكانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة؛ عابت ذلك، وقالت: «ما عليه من وزر أبويه». وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. كم في بغية الباحث، للبيهقي ص (180) ح (575) قال: حدثنا عبد العزيز بن أبأن حدثنا معمر بن أبأن حدثنا الزهري أن عروة ابن الزبير أخبره عن عائشة قيل لها: إن أبا هريرة يقول: قال =

به فقتلها، فسمى شر الثلاثة». وهذا لا يصح عن الحسن⁽⁴³⁾.

والقول بأن المراد بحديث (ولد الزنا شر الثلاثة) على فرض صحته رجل بعينه، ولا يراد به العموم غير مقبول؛ لعدم ثبوت ما يدل عليه، ولأنه يقتضي تخطئة الصحابي أبي هريرة^ﷺ - وهو حافظ الصحابة - في نقله، وفي فهمه، وغيره أولى بالتخطئة، والأصل في الراوي الضابط أن يؤدي كما سمع، وقد نقل أبو هريرة^ﷺ الحديث بلفظ عام، وأما الفهم فقد فهم أبو هريرة^ﷺ الحديث على العموم، ويؤكد هذا قوله في آخر الحديث: «لأن أمتّ بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زينة»، وهذا لا يستقيم مع القول بأن المراد بالحديث رجل بعينه. وقد وصف أحمد شاكر هذا القول بأنه تأويل لا قيمة له، وليس فيه شيء من التحقيق العلمي⁽⁴⁴⁾.

وقال الخطابي: «هذا الذي تأوله عبد الكرييم أمر مظنون لا يدرى صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو (ولد الزنا شر الثلاثة) فهو على ما

(هو شر الثلاثة) للأب، فحوله الناس، فقالوا: الولد هو شر الثلاثة»⁽⁴⁰⁾.

وروى السَّفْرُ بْنُ نُسِيرٍ الأَسْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: (ولد الزنا شر الثلاثة) أَنَّ أَبَوِيهِ أَسْلَمَا، وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هو شر الثلاثة)، أَيْ؛ لَأَنَّهَا أَسْلَمَا، وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ⁽⁴¹⁾. وهذا لا يصح⁽⁴²⁾.

وروي عن الحسن أنه قال: إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: «لست لأبيك الذي تدعى

(40) المصنف، لعبدالرازق (455 / 7) ح (455 / 7) ح (13864) وحدث في المطبوع سقط وتحريف أصلحته من معلم السنن (80 / 4) فقد أخرج الرواية من طريق عبدالرازق في المصنف. وهذا السند شديد الضعف، فهو معرض، سقط منه اثنان على الأقل، فعبدالكريم - سواء أكان الجزرى أم ابن أبي المخارق - وبينه وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل؛ لأنهما من أتباع التابعين، ولم يتضح لي المقصود بعبدالكريم هنا؛ لأن ابن جرير يروى عنهما، فإن كان ابن أبي المخارق ازداد الخبر ضعفاً، لأنه ضعيف. انظر: تهذيب الكمال، للزمي (18 / 252-265)، وتقريب التهذيب، لابن حجر ص (619). قال أحمد شاكر: هذا حديث منقطع الإسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة. تحقيقه للمسنن (15 / 234).

(41) الإنعام، لابن المنذر (2 / 528).

(42) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إماماة ولد الزنا (5 / 606) ح (5202) من طريق معاوية بن صالح عن السفر⁽⁴³⁾ به، وهذا سند شديد الضعف لإعضاشه؛ فالسفر بينه وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل، والسفر نفسه ضعيف. تقريب التهذيب ص (393). قال البيهقي عقبه: مرسل. وقال الذهبي: «من أوهى المراسيل وأعضلها». المذهب في تلخيص السنن، للذهبي (1022 / 2).

(43) أخرجه البيهقي في كتاب الأئمان - باب ما جاء في ولد الزنا (20 / 153) ح (20021) من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن رجل عن الحسن به. وهذا سند ضعيف، لأجل الرجل المبهم.

(44) تحقيقه، للمسنن (15 / 234).

بسام بن عبد الله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه)⁽⁴⁸⁾.

ومع ضعف هذين الحديثين فهما مخالفان لما تقدم عن عائشة وابن عباس ﷺ من ردهما حديث (ولد الزنا شر الثلاثة).

قال الألباني: «و هذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه؛ كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنّة أن الإنسان لا يؤخذ بجرم غيره»⁽⁴⁹⁾.

وقال المناوي: «وأما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما إذا عمل بعمل أبيه جمعاً بين الأدلة»⁽⁵⁰⁾. وهذا التأويل لا دليل عليه من ألفاظ الحديث نفسه، ولا من أحاديث أخرى ثابتة، ولا يرفع مخالفته للآلية، فعلى هذا التفسير يكون ولد الزنا الذي يزني شرا

قاله رسول الله ﷺ⁽⁴⁵⁾.

وقال أحمد شاكر: «ويرده - أيضاً - وينقضه أن أباً داود زاد في روايته بهذا الإسناد الصحيح نفسه، عقب الحديث المرفوع: «وقال أبو هريرة: لأن أتمّ بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنية». فدل كلام أبي هريرة على أن الحديث في «ولد الزنا»، لا في أبيه كما زعم عبد الكري姆»⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: أن المراد بالحديث أن ولد الزنا يكون شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه.

وهذا قول الإمام سفيان الثوري، كما تقدم ذكره في تحرير الحديث. وقد روی مرفوعاً، ولا يصح، من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه)، يعني: ولد الزنا⁽⁴⁷⁾، ومن

(45) معالم السنن، للخطابي (80/4).

(46) تحقيقه، للمسند (15/234).

(47) رواه أحمد في مسنده (41/297) ح (24784) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة به. وهذا سند ضعيف جداً، لأجل إبراهيم بن إسحاق فإنه متوفى، كما قال ابن حجر في تقييّب التهذيب ص (113)، وقد اضطرّب فيه - أيضاً - فقد رواه البهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا البهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا (20/152) ح (20017) من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة به. قال البهقي: «ليس بالقوي، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قوله سفيان الثوري».

(48) رواه ابن عدي في الكامل (4/437)، والطبراني في المعجم الكبير (10/285) ح (10674)، وفي الأوسط (7/210) ح (7294)، والبيهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا (20/152) ح (20018) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل، عن داود بن علي، عن أبيه عن جده ابن عباس ﷺ به. وهذا سند ضعيف، لضعف ابن أبي ليل، وداود بن علي. انظر: تحرير تقييّب التهذيب (3/280)، (1/375)، قال البيهقي عقبه: «هذا إسناد ضعيف».

(49) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (2/278).

(50) فيض القدر، للمناوي (5/372).

ذنبه⁽⁵³⁾.

ولا شك أن هذا التعليل عليل، فهذا حال المسلمين جميعاً لا أحد منهم يدرى ما يصنع به؟ ولا ما يُعمل في ذنبه؟ يرجون رحمة الله، ويخافون عذابه.
وقد وصف أحمد شاكر هذا القول بأنه تأويل لا قيمة له، وليس فيه شيء من التحقيق العلمي⁽⁵⁴⁾.
وقد روی نحو هذا المعنى عن ابن عباس رض أنه قد روى نحو هذا المعنى عن ابن عباس رض أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة؛ لأن أبويه يتوبان»، وهذا لا يصح عن ابن عباس رض⁽⁵⁵⁾.

القول الخامس: وهو ما ذكره ابن القيم أن ما ورد في ذم ولد الزنا بأنه شر الثلاثة معناه صحيح؛ فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله، وشرُّ الأبوين من فعلهما، وأن النطفة الخبيثة لا يخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة⁽⁵⁶⁾.

(53) معلم السنن، للخطابي (4/80).

(54) تحقيقه، للمستند (15/234).

(55) أخرجه البهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا (20/153) ح (20020) من طريق مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس به. وهذا سند ضعيف لأجل مسلم بن كيسان الملائي فهو ضعيف. التقرير ص (940)، وانظر: تهذيب الكمال (27/530)، ومخالف ما تقدم ذكره عنه من إنكار أن يكون ولد الزنا شر الثلاثة. والإشكال لا يزال قائماً، فهو يعلل كون ولد الزنا شر الثلاثة بتوبة أبيه، فيما علاقة توبته للأبوين بكون ولدهما من الزنا شرعاً منها؟!

(56) انظر: المنار المنيف، لابن القيم ص (129).

من والديه زانين بسبب كون والديه زانين فقد أخذ بذنب والديه، ولو لا أن والديه زانيان لكان مثل سائر الزناة، وليس شرًا منهم.

ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرًا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرًا من أبويه⁽⁵¹⁾.

القول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرًا من ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.

ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا والديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرًا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلاً لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرًا من ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجلاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

القول الرابع: أنه إنما صار ولد الزنا شرًا من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تحيصاً لهما؛ وهذا في علم الله لا يدرى ما يُصنع به، وما يُفعل في

(51) انظر: التدوين في أخبار قرويين، للرافعي (1/216)، المقاصد الحسنة، للسخاوي ص (470).

(52) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/375).

ال الحديث المعارض للقرآن، وليس رفعاً للتعارض بينهما.

القول السادس أن المراد من الحديث أن ولد الزنا شر من أبويه في النسب؛ لأنه لا نسب له، كما قال السرخسي⁽⁶⁰⁾. ويرد هذا القول تعليق أبي هريرة⁽⁶¹⁾ على الحديث بقوله: «لأن أمّتُ بسوط في سبيل الله أحبُّ إلى من أن أعتق ولد زنية»، فلماًذا يعدل عن عتق ولد الزنا إذا كان المقصود من الحديث بيان أن نسب والديه خير من نسبه؟ ويستبعد أن يرد الحديث لبيان هذا المعنى فقط، وهو أن نسب ولد الزنا شر من نسب والديه. ومن جهة أخرى فهذا المعنى قد لا يتحقق في بعض الصور، كأن يكون والداه لا نسب لها، أيضاً.

القول السابع أن المراد من الحديث أن ولد الزنا مظنة عمل الشر؛ لأنه مخلوق من ماء خبيث قال الخطابي موضحاً وجه قول من قال ذلك: «فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبر في، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبر». وقد قال - سبحانه - في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سُوءٌ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ (مريم: 28)، فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع⁽⁶²⁾.

قال أحمد شاكر: «وهذا - الذي قال الخطابي - كلام جيد، واستدلل صحيح، يؤيده الواقع المشاهد في الأغلب الأكثر. والنادر غير ذلك، وندرته لا تخرج

وقال الخطابي: «وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر ثلاثة أصلاً وعنصراً ونسبةً ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث»⁽⁵⁷⁾.

وقال إسماعيل حقي: «والغالب أن النطفة إذا خبئت خبث الولد الناشئ منها... ولا عبرة بالصلاح الظاهر والكرامات الصورية... فالزنا أقبح من الكفر من وجهه؛ فإن الله يخرج الحي من الميت، أي: المؤمن من الكافر، بخلاف الرشيد من الزاني، فولد الزنا لا يصلح للولاية الحقيقة، وإن كان صالحاً للولاية الصورية»⁽⁵⁸⁾. فحاصل هذا القول تأييد الحكم على ولد الزنا بأنه شر من والديه، وأسوأ حالاً منها؛ لأن شره أصلي، وشرهما عارض. وهو مردود بأن النطفة إنما خبئت بفعل الآبدين، والولد المتخالق منها لا ذنب له في خبائها، فكيف يكون خبيثاً، وهو لم يقصد الخبث، ولم يتسبب فيه؟ وماذا عليه من الشر الذي صاحب أصله؟! وذلك الشر هو وضع النطفة في رحم أمها بسفاح لا بنكاح، وهذا من فعل والديه لا من فعله. وعليه فالإشكال باقٍ، ولم يتم دفعه⁽⁵⁹⁾، فهذا القول في الحقيقة تعزيز لظاهر

(57) معالم السنن، للخطابي (4/ 80)، وانظر: التسوير، للصنعاني (38/ 11).

(58) روح البيان، لإسماعيل حقي (10/ 112).

(59) الأحاديث المشكلة، للقصير ص (211)، منهج نقد المتن، للإدلي ص (282).

(60) انظر: المسوط، للسرخسي (7/ 78).

(61) معالم السنن، للخطابي (4/ 80).

شر الثلاثة شوئماً بالزنا، وأنَّ معنى «شر الثلاثة» أي: أشد الثلاثة تضرراً بالزنا، وذلك لأنَّ الآباء إذا تابا وستروا على أنفسهم فقد اندفعت عنهم مَعْرَةُ الزنا، فلا يَعْلَمُ أحدٌ بحالها، وأما ابن فلا يزال شَوْمُ الزنا يلاحقه طيلة حياته، فهو معروف بين الناس بأنه ولد زنا، ولا يستطيع بحال أنْ يتخلص من ذلك، ومن هذا الباب أصبح شر الثلاثة، أي: شر الثلاثة شوئماً بالزنا، وهذا المعنى لا يلزم منه أن يكون ابن الزنا ملوماً بزنا أبيه، أو أنه يُعاقب على ذلك، بل هو بريء كل البراءة من إثم أبيه، وإذا كان صالحًا لم يلحقه من شَوْمِ الزنا إلا وصفه به، ولا يلحقه من إثم أبيه شيءٍ⁽⁶⁶⁾.

وهذا القول مردود بما يلي:

1 - أن الرجل قد يزني بامرأة، وتحمل منه، ثم يتزوجها، وهي حامل، وتلد، وينسب الولد لها بحسب الظاهر، ويعيش هذا الولد بينهما، ولا يعلم أحد غير الزوجين بحقيقة الأمر، فلا يدرك الولد ضرر بسبب زنا والديه، على أن العقد على الحامل لا يجوز في قول الجمهور، لكن الكلام هنا عن واقع حاصل.

2 - أن ولد الزنا قد يتبناه أبوان يقومان بتربيةه، وينشأ في كنفهم، ويخفيان عنه أنه ابن زنا، وتصلح أموره فلا يدركه ضرر بذلك. على أن التبني محرم، لكن الكلام

(66) هنا قول الدكتور القصیر في كتابه الأحادیث المشکلة ص (216).

الحديث عن معناه الصريح الواضح⁽⁶²⁾.

وقال ابن تيمية: «ولد الزنا، إن آمن وعمل صالحًا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره، والجزاء على الأفعال، لا على النسب، وإنما يلزم ولد الزنا؛ لأنَّه مَظَنَّةً أن يَعْمَلَ عَمَلاً خَبِيئَاً، كما يقع كثيرًا. كما تحمد الأنساب الفاضلة؛ لأنَّها مَظَنَّةً عملَ الخير، فَمَا إِذَا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكْرَمَ الخلق عند الله أتقاهم»⁽⁶³⁾. وهذا القول مردود، ولا يرفع التعارض بين الحديث والأية؛ لأنَّه يجعل سبب خبث فعل ولد الزنا هو خبث أصل خلقته، وهو لا سبب له في خبث أصله. والحكم بأنَّ الأغلب الأكثر في أولاد الزنا هو أنَّهم أهل شر يظهر أنه حكم فردي على شريحة من أولاد الزنا وقف على أحواهم، وليس حكمًا معتمداً على إحصائيات ترصد واقع أولاد الزنا في العالم كله. وهذا أحد العلماء يقول: «لأنَّا نشاهد أن ولد الزنا قد يكون أصلح، ومنفعته أعود إلى الناس، من ولد الرشدة»⁽⁶⁴⁾، وأما ما في قصة مريم فمقصودهم أنها كانت من أهل بيت يُعرفون بالصلاح، ولا يُعرفون بالفساد⁽⁶⁵⁾.

القول الثامن: أن معنى الحديث أنَّ ولد الزنا «هو

(62) تحقيقه، للمسند (15 / 235).

(63) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (4 / 312).

(64) كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (1 / 423).

(65) انظر: تفسير الطبرى جامع البيان (15 / 523).

قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ وَلَا مَتَّانٌ وَلَا عَاقٌ⁽⁶⁷⁾
وَلَا مُدْمِنُ حَمَرٍ⁽⁶⁸⁾). وتتابع سفيان جرير، وشيبان،
وهمام⁽⁶⁹⁾. وقد وقع اختلاف على منصور في سند هذا
الحديث، ولكن هذا الوجه هو الراجح؛ فقد اتفق عليه
الثوري، وجرير، وشيبان، وهمام. وخالفهم شعبة فرواه
عن منصور بزيادة نبيط بين سالم وجابان⁽⁷⁰⁾. قال
النسائي: «لَا نعْلَمُ أَحَدًا تَابَ شَعْبَةً»⁽⁷¹⁾. وقال الدارقطني:
«إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْصُورًا، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

(67) مسند الدارمي - كتاب الأشربة - باب في مدمن الخمر
(2138) ح (1330/2). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه
(493/11) ح (454) ح (13859)، وعنه أحمد في مسنده
(6892) ح (664)، ومن طريقه (أبي: عبدالرزاق) ابن خزيمة في
كتاب التوحيد (2/864) ح (581)، وأخرجه عبد بن حميد
في المت Hubbard (1/267) ح (324) عن يزيد بن هارون،
والنسائي في الكبرى، كتاب العتق - باب ما ذكر في ولد الزنا
(5108) ح (19/6) من طريق يحيى القطان، وابن حبان في
صحيحه: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (450/4)
ح (3753) من طريق محمد بن كثير، كلهم عن سفيان به.

(68) أما جرير فقد أخرج حدیثه النسائي في السنن الكبرى - كتاب
الunte - ما ذكر في ولد الزنا (19/6) ح (5108)، وابن خزيمة
في كتاب التوحيد (2/865)، وأما شيبان فقد أخرج حدیثه
الطحاوي في مشكل الآثار (2/373) ح (914)، وأما همام
فقد أخرج حدیثه أحمد في مسنده (11/93) ح (6537) لكن
ليس فيه ذكر ولد الزنا ولا العاق.

(69) مسند الطیالسی (4/52) ح (2409)، والسنن الكبرى،
للنسائي (6/19) ح (5107).
تحفة الأشراف (6/283).

هنا عن واقع حاصل.

3 - أن ولد الزنا قد يسافر إلى بلاد أخرى يستقر
فيها ويعمل، ولا يعلم فيها شيء عن أصله، وتصلح
حياته هناك، ولا يلحقه ضرر من كونه ولد زنا.

4 - أن والدي ولد الزنا قد يكونان كلاماً أو
أحدهما من أولاد الزنا أيضاً، فلا يكون ولد الزنا أشد
تضراً منها، لاشراكهما جميعاً في المعنى نفسه.

5 - أن أم ولد الزنا، ولو تابت، تجد في بعض
المجتمعات معاملة أسوأ من معاملة ولد الزنا، فهي أشد
تضراً بالزنا من الزاني بها، ومن ولد الزنا.

6 - تعليق أبي هريرة رض على الحديث بقوله: «لأن
أمتنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنية»،
فلماذا يعدل عن عتق ولد الزنا إذا كان المقصود من
الحديث بيان أن ولد الزنا أشد تضراً بالزنا من والديه؟
والحاصل أن جميع ما قيل في توجيه الحديث بما لا
يعارض الآية فيها وفتت عليه لم يرفع الإشكال، مما يؤكّد
نكرة الحديث، وعدم ثبوته عن النبي صل فيها أرى.

* * *

المبحث الثاني

حديث: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ)

أخرجه الدارمي قال: أخبرنا محمد بن كثير
البصرى، حدثنا سفيان عن منصور، عن سالم بن
أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي

عين، لم يرو عنه سوى سالم بن أبي الجعد، ولا يعرف سوى اسمه الأول، ولا تعرف حاله. قال الذهبي: «لا يُدرى من هو؟ وقال أبو حاتم: ليس بحجّة»⁽⁷³⁾. وقد أُهل جمٌ من الأئمة الحديث. فذكر البخاري أنه لم يصح، وقال: «لا يعلم جابان سَمَاع من عبد الله، ولا لسالم سَمَاع من جابان»⁽⁷⁴⁾. وقال ابن خزيمة: «ليس هذا الخبر من شرطنا؛ لأن جابان مجهول»⁽⁷⁵⁾، وذكر ابن حجر أن الدارقطني أشار إلى اضطرابه⁽⁷⁶⁾، وقال العراقي: «فيه انقطاع واضطراب»⁽⁷⁷⁾. وقال علي القاري: «لأصل له»⁽⁷⁸⁾، وقال الشوكاني: «لأصل له»⁽⁷⁹⁾. وحكم بضعف الحديث جمٌ من المعاصرين⁽⁸⁰⁾.

عن جابان، عن عبد الله بن عمرو»⁽⁷¹⁾. وقال أحمد شاكر: «فإنفرد شعبة بزيادة راوٍ بين سالم بن أبي الجعد، وجابان، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد على أنحاء مختلفة، والذين رووا عنه ثقات حفاظ خمسة: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد، سمِّاه أربعة منهم «نبيطاً»، ثم اختلفوا في اسم أبيه، بين «شريط» و«شميط» و«سميط»، وبعضهم خرج من هذا الخلاف، أو خرج الرواون عنه، فحذفوا اسم أبي ذاك الرواًي الزائد، فقالوا «عن نبيط»، فقط؛ وقلب خامسهم الاسم قليلاً، وهو الطيالسي، فسمِّاه «شميط بن نبيط»..... ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواية عنه، فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين: همام والثوري، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، كما بينا. ولا يؤثر خلاف شعبة لهما، بما زاد من راوٍ بين سالم وجابان، بأنه اضطراب في ذلك، واختلف قوله، فلم يتقن ما روى عن منصور»⁽⁷²⁾.

الحكم على الحديث:

الحديث سنه ضعيف، علته جابان، فهو مجهول

- (73) ميزان الاعتدال، للذهبي (1/349).
- (74) التاريخ الكبير، للبخاري (2/257)، التاريخ الأوسط، للبخاري (3/126).
- (75) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (2/864).
- (76) انظر: القول المسدود، لابن حجر ص (50)، العلل، للدارقطني (9/101).
- (77) المغني عن حمل الأسفار، للعرافي (2/828).
- (78) المصنوع، للقاري ص (204).
- (79) الفوائد المجموعة، للشوكاني ص (204).
- (80) منهم شعيب الأرنؤوط في تحقيقه، للمسنن (11/493).

(71) العلل، للدارقطني (6/159).

(72) تحقيقه، للمسنن (10/45).

فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه، وما له إلى الجنة بفضل من الله ورحمة، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع⁽⁸²⁾.

وذكر الدكتور مسفر الدميني أن الجمع بين الحديث والأية متذر، ثم قال: «فالآية القرآنية تقرر مبدأ عاماً وقاعدة تشريعية لا يمكن معها النسخ ولا التخصيص، والحديث يناقض كل ذلك، وفي القرآن أكثر من آية تؤكد مسؤولية الإنسان عن نفسه فقط، وأنه لا يتحمل ذنب غيره ولا إثمه... فالحديث لا يعارض آية أو آيتين فحسب؛ إنما يعارض قاعدة شرعية أكدتها الآيات والأحاديث. وهذه القاعدة لا يدخلها استثناء؛ لأنها يعني الظلم والجحيف، وهذا لا يظن بشريعة الله تعالى، فقد نزه نفسه عن الظلم، قال - تعالى -: «ولَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» (الكهف: 49). وهذا الحديث يحكم على إنسان قبل ولادته بعدم دخول الجنة، دون ذنب ارتكبه، وكل ما هنالك أنه ثمرة جريمة ليس مرتکبها، وليس له يد فيها، بل هو الضحية، مثل هذا الحديث لا يتردد مسلم في الحكم بوضعه ورده على مفتريه، وهذا ما فعله ابن الجوزي رحمه الله⁽⁸³⁾.

ذكر من صحيح الحديث:

صحح الحديث ابن حبان؛ فأخرجه في صحيحه

فالحديث ضعيف، وذكر لفظة (ولد زنية) فيه منكر؛ لمخالفتها قول الله - جل وعلا -: «ولَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَاهَا وَلَا تَرِثُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى» (الأنعام: 164) وأمثالها من الآيات؛ فظاهر هذا الحديث أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، بسبب زنا والديه، الذي لم يتسبب فيه، ولا علاقة له به. وقد تقدم بيان هذا في الكلام عن الحديث السابق.

ولهذه النكارة أخرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وبين علة إسناده، ثم قال: «ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظمها قوله تعالى: «ولَا تَرِثُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى» (الأنعام: 164) ⁽⁸¹⁾.

وقالت اللجنـة الدائمة للإفتاء: «ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنى بها، وما ارتكباه من جريمة الزنا؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهم على أنفسهم؛ لقوله - تعالى -: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ» (البقرة: 286)، وقوله - تعالى -: «ولَا تَرِثُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى» (الأنعام: 164) و شأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات، ومات على الإسلام، فله الجنة، وإن عصى الله، ومات على الكفر، فهو من أهل النار، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ومات مسلماً،

⁽⁸²⁾ فتاوى اللجنة الدائمة ص (20/395).

⁽⁸³⁾ مقاييس نقد متون السنة، للدميني ص (126-127).

⁽⁸¹⁾ الأحاديث المشكلة ص (216).

⁽⁸¹⁾ الموضوعات، لابن الجوزي (3/330).

تقديم في التخريج أن أصحاب سفيان الثوري رواوا هذا الحديث عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو مرفوعا.

وخالفهم المؤمل، فرواه عن سفيان، عن عبدالله الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به مرفوعا⁽⁸⁷⁾.

وخالفه عبدالله بن الوليد، فرواه عن الثوري، عن عبدالله الكريم، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا⁽⁸⁸⁾. ورواه إسرائيل عن عبدالله الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفا⁽⁸⁹⁾.

ورواه إسرائيل مرة أخرى، عن عبدالله الكريم، عن مجاهد قوله⁽⁹⁰⁾.

وخالف شعبة الثوري، فرواه عن منصور بزيادة نبيط بين سالم، وجابان⁽⁹¹⁾.

(84) ليشار عواد وأصحابه (17/320) ح (8156)، (20/123) ح.

ح (14729).

(85) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/309).

(86) المرجع السابق (3/309)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (12/239).

(87) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/309).

(88) مصنف عبدالرزاق (11/136) ح (1329)، والسنن الكبرى، للنسائي (6/21) ح (5115).

(89) مسنن الطيالسي (4/52) ح (2409)، والسنن الكبرى، للنسائي (6/19) ح (5107).

كما تقدم في التخريج، بناء على توثيقه لجابان؛ فقد ذكره في كتابه الثقات⁽⁸⁴⁾، وابن حبان معروف بتساهله وكثرة توثيقه للمجاهيل.

وصححه، أو حسن جمع من المعاصرين⁽⁸⁵⁾.

وهو لاء الذين صلحوا الحديث إنما صحيحوه، لما رأوه من تعدد طرقه وشواهده، وتلك الطرق والشواهد هي فيحقيقة الأمر اختلاف على الرواية، واضطراب في الرواية، ولن يست طرقا مستقلة يقوى بها الحديث، وإنما هي وجوه اختلاف على الرواية يعل بعضها ببعضها.

فمن وجوه الاختلاف الذي وقع في سند هذا

الحديث ما يلي⁽⁸⁶⁾:

(84) الثقات، لابن حبان (4/121). ووافقه على تصحيح الحديث لذلك أحمد شاكر في تحقيقه، للمسند (11/118) ح (6892)، (10/44) ح (6537)، وحسين سليم أسد في تحقيقه لمسنن الدارمي (2/1330) ح (2138)، وتحقيقه لموارد الظمان (4/1382) ح (354).

(85) منهم الألباني في السلسلة الصحيحة (2/280) ح (673)، وفي صحيح موارد الظمان (2/19) ح (1157)، وخلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد (8/16) ح (1651)، وأحمد أبو العينين في تحقيقه للمستحب، لعبد بن حميد (1/385)، وأبي العباس في تحقيقه للتاريخ الأوسط، للبخاري (1/324)، ويحيى الشمالي في تحقيقه للتاريخ الأوسط، للبخاري (3/125) ح (218).

(86) سأذكر بعضها بإجمال، وتجدها مفصلة في السنن الكبرى، للنسائي (6/19)، والعلل، للدارقطني (9/101)، وحلية الأولياء (3/307)، وفتح المنان، للغمري (8/236)، وحاشية تحقيق المسنن (11/493)، والمسنن المصنف العدل، =

على عشرة وجوه:

الوجه الأول: هارون بن رئاب، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: (يستراح رائحة الجنة من مسيرة خمسة أئمة عام، ولا يجد ريحها منان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن حمر) ^(٩٩).

الوجه الثاني: الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه (لا يدخل الجنة ولد زنية) ^(١٠٠). وتابعه إبراهيم بن مهاجر، لكن خالقه في اسم ابن أبي ذباب، فجعله محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ولفظ حديثه (لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة) ^(١٠١). واختلف على الحسن بن عمرو الفقيمي - أيضاً - فروي على الوجه السابق، وروي عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (لا يدخل ولد زنية الجنة) ^(١٠٢)، وروي عن الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق، عن جليس له بالطائف، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عَزَّلَ لِمَا ذَرَأَ لِجَهَنَّمَ مِنْ ذَرَأً كَانَ ولَدُ الزَّنَا مِنْ ذَرَأً لِجَهَنَّمَ) ^(١٠٣).

(٩٩) المعجم الأوسط، للطبراني (٥/٤٩٣٥) ح (٤٩٣٥).

(١٠٠) السنن الكبرى، للنسائي (٦/٢١) ح (٥١١٧).

(١٠١) المستحب، لعبد بن حميد (٢/٣٥٥) ح (١٤٦٤).

(١٠٢) السنن الكبرى، للنسائي (٦/٢١) ح (٥١١٦).

(١٠٣) السنة، لابن أبي عاصم (١/١٨٢) ح (٤١٧).

ورواه محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن

الحكم، عن سالم، عن عبدالله، موقفاً عليه ^(٩٢).

ورواه محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن

الحكم، عن مجاهد عن عبدالله، عن أبي هريرة ^(٩٣).

ورواه عبدالأن، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد بن

أبي زياد، عن سالم، عن عبدالله بن عمرو، موقفاً عليه ^(٩٤).

ورواه بقية، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن

سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ^(٩٥).

ورواه زائدة، عن يزيد بن زياد، عن سالم بن أبي

الجعد، ومجاهد عن أبي سعيد مرفوعاً ^(٩٦)، وكذلك رواه

عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد ^(٩٧).

وغالب هذه الوجوه من الاختلاف هي متفرعة

من وجوه الاختلاف على مجاهد في رواية هذا الحديث،

فقد روى مجاهد هذا الحديث، واختلف عليه احتلافاً

كثيراً، استقصاه أبو نعيم ^(٩٨)، فقد اختلف فيه على مجاهد

(٩٢) السنن الكبرى، للنسائي (٦/١٩) ح (٥١١٠).

(٩٣) المرجع السابق (٦/٢٢) ح (٥١١٩).

(٩٤) التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٥٧).

(٩٥) السنن الكبرى، للنسائي (٦/٢٠) ح (٥١١١).

(٩٦) المرجع السابق (٦/٢٠) ح (٥١١٢).

(٩٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٤٤) ح (٢٤٤٣٦).

(٩٨) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٣/٣٠٩-٣١٠). وانظر: الأحاديث

المعللة في كتاب الحلية، للباطين (٢/١١٦٠).

اختلاف على يزيد بن أبي زياد، أيضاً⁽¹¹⁰⁾.

الوجه السابع: عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، لفظه: (لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن حمر، ولا ولد زنا)⁽¹¹¹⁾.

الوجه الثامن: خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، لفظه (لا يدخل الجنة مدمن حمر، ولا عاق، ولا منان)⁽¹¹²⁾.

الوجه التاسع: مسكين بن دينار، عن مجاهد، عن أبي زيد الجرمي مرفوعاً، لفظه (لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن حمر)⁽¹¹³⁾.

الوجه العاشر: يونس بن خباب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر موقوفاً، لفظه (لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا الثاني، ولا الثالث)⁽¹¹⁴⁾.

وهذه الوجوه الرئيسية من الاختلاف تضم تحتها اختلافات أخرى فرعية. والتأمل في هذه الوجوه المختلفة يتبيّن له أن الحديث مضطرب، كما وصفه الدارقطني، وكما قال ابن الجوزي: «وكله من تخليط الرواية»⁽¹¹⁵⁾، وهذا وقع

(110) انظر: الأحاديث المعللة، للباطين (2/ 1174).

(111) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/ 309).

(112) السنن الكبرى، للنسائي (6/ 5113)، والمعجم الكبير، للطبراني (11/ 98) ح (11168).

(113) المعجم الكبير، للطبراني (22/ 372) ح (931).

(114) السنن الكبرى، للنسائي (6/ 5121) ح (23).

(115) الموضوعات، لابن الجوزي (3/ 329).

الوجه الثالث: الأعمش والحكم عن مجاهد، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة موقوفاً، لفظه «لا يدخل الجنة ولد زنا»⁽¹⁰⁴⁾، وخالفهما منصور بن المعتمر، فرواه عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يذكر واسطة بين مجاهد، وأبي هريرة⁽¹⁰⁵⁾، وخالفهم الحسن بن مسلم بن يناث، فرواه عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال لغلام له: (يا فلان، لو لا أنك ولد زنية لأعتقتك)⁽¹⁰⁶⁾.

الوجه الرابع: فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي هريرة، لفظه (لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا ولده، ولا ولد ولده)⁽¹⁰⁷⁾.

الوجه الخامس: فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة مرفوعاً، لفظه (لا يدخل الجنة عاق، ولا ولد زنا، ولا مدمن حمر)⁽¹⁰⁸⁾.

الوجه السادس: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، لفظه (لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا مدمن حمر، ولا عاق، ولا منان)⁽¹⁰⁹⁾ وقد

(104) التاريخ الكبير، للبخاري (5/ 132)، السنن الكبرى، للنسائي (6/ 5119) ح (22).

(105) السنن الكبرى، للنسائي (6/ 5114) ح (21).

(106) مستند مسدد كما في المطالب العالية، لابن حجر (7/ 476) ح (1516).

(107) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/ 308).

(108) المرجع السابق (3/ 308).

(109) مستند أحمد (17/ 320) ح (11222).

والتأمل في طرق الحديث يتبيّن له أنه وقع اختلاف بين الرواية في تحديد اسم شيخ مجاهد، فقيل: عبدالله غير منسوب، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن ذباب، وقيل: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وقيل: ابن أبي ذباب، وقيل: عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي ذباب⁽¹¹⁹⁾.

والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول. قال الذهبي: «محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. فيه جهالة». تفرد عنه مجاهد، له: (لا يدخل الجنة ولد زنا)⁽¹²⁰⁾. وقال ابن حجر: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذباب شيخ لمجاهد مجهول من الثالثة»⁽¹²¹⁾.

وأما الذي وثقه ابن معين فهو راو آخر غير هذا؛ فقد قال ابن معين: «عبد الله بن عبد الرحمن المدني الذي روى عن ابن حنين ثقة»⁽¹²²⁾، وسماه ابن أبي حاتم عبيدة الله، فقال: «عبيد الله بن عبد الرحمن روى عن عبيد الله عنه أبي ف قال: شيخ، وحديثه مستقيم»⁽¹²³⁾. وذكر ابن عبدالبر أن الصواب في اسمه عبيدة الله بالتصغير،

(119) انظر: هذه الروايات في: التاريخ الكبير، للبخاري (5/132)، والسنن الكبرى، للنسائي (6/21)، وتحفة الأشراف (12/14).

(120) ميزان الاعتدال، للذهبى (4/180).

(121) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (872).

(122) الجرح والتعديل، للرازي (5/94).

(123) المرجع السابق (5/323).

الاختلاف في تعين الصحابي راوي الحديث، والإسناد الموصل إليه، وكون الحديث مرفوعاً أو موقوفاً، وفي ألفاظ الحديث، فهناك عدد من الطرق لم يذكر فيها ولد الرنا.

وقد توسع أبو نعيم في ذكر روایات هذه الوجوه المختلفة، وقام الدكتور ناصر الباطين بدراسة هذه الوجوه دراسة تفصيلية⁽¹¹⁶⁾، ثم درس شواهد الحديث المروية عن أبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وعثمان بن أبي العاص - وليس فيها ذكر ولد الرنا إلا في حديث عثمان -، ثم قال في خلاصة تلك الدراسة المطولة: «لا يصح هذا الحديث مرفوعاً إلا من طريق مجاهد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يدخل الجنة ولد الزنا)، ثم ذكر أن من العلماء من ضعف الحديث، ومنهم من حكم بوضعه، وأن الصواب أنه ثابت من طريق أبي هريرة»⁽¹¹⁷⁾.

وقد صلح هذه الطريقة بناء على توثيقه ابن أبي ذباب، فقد قال: «عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن أبي ذباب وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وهذا إسناد صحيح»⁽¹¹⁸⁾.

(116) استغرقت ثلاثين صفحة من كتابه الأحاديث المعللة في كتاب الخلية (2/1160-1190).

(117) المرجع السابق (2/1196، 1197).

(118) المرجع السابق (2/1165).

وفاته أن هذا الوجه هو أحد وجوه الاختلاف على منصور بن المعتمر التي درسها بعد ذلك⁽¹²⁷⁾، ولم يذكر هذا الوجه معها، وهو وجه مرجوح، وقد سبق ذكر الوجه الراجح من وجوه الاختلاف على منصور في أول دراسة هذا الحديث، والحكم عليه.

وقد ذكر العلامة الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة من طريق جابان، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنية»، وقال: وعلة هذا الإسناد جابان هذا، فإنه لا يدرى من هو كما قال الذهبي، وإن وثقه ابن حبان على قاعده. والزيادة التي في آخره منكرة؛ لأنها بظاهرها تخالف النصوص القاطعة بأن أحداً لا يحمل وزر أحد، وأنه لا يجني أحد على أحد. وفي ذلك غير الآية أحاديث كثيرة، خرجتها في «الإرواء»، ولذلك أنكرتها السيدة عائشة⁽¹²⁸⁾، ثم قال: «وقد وجدت للحديث شواهد يقوى بها، فقال الطحاوي: حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد

بن سابق، حدثنا إسرائيل (في الأصل: أبو إسرائيل)⁽¹²⁸⁾ عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة [عن

(127) انظر: الأحاديث المعللة في كتاب الخلية، للباطين (2/ 1179).
(.1185).

(128) الصواب «أبو إسرائيل»، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي. انظر: حاشية تحقيق مشكل الآثار (2/ 374)، والأحاديث المعللة، للباطين (2/ 1170).

قال: «وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا»⁽¹²⁴⁾.

وقد نبه المزري على التفريق بين الروايين، فقال: «عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدنى، ويقال: عبيد الله، ويقال: إنها اثنان»⁽¹²⁵⁾. وهذا هو الظاهر، أنها راويان مختلفان من طبقتين مختلفتين، وإن كان حصل تداخل في ترجمتهما. الأول: عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب المجهول الذي روى عن أبي هريرة، والثانى في طبقة بعده: عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب الذى روى عن عبيد بن حنين أحد التابعين، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن عبد البر.

وبهذا يتبين أن الوجه الذى رجحه الدكتور الباطين من كل وجوه الاختلاف، وحكم عليه بالصحة دون غيره لا يصح - أيضاً - لجهالة شيخ مجاهد فى هذا الحديث.

ومما ينبغي التنبيه عليه - أيضاً - أنه صلح الحديث موقوفاً من طريق موسى الجهنى، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أربعة لا يلجنون الجنة: عاق بوالديه، ومدمن خمر، ومنان، ولولد زنا»⁽¹²⁶⁾.

(124) التمهيد، لابن عبد البر (7/ 166).

(125) تهذيب الكمال، للمزري (15/ 201).

(126) الأحاديث المعللة في كتاب الخلية، للباطين (2/ 1169).

أبي قتادة⁽¹²⁹⁾ عن النبي ﷺ قال: فذكره بتمامه. قلت:

لَا ينْزَلُ عَنْ دَرْجَةِ الْحَسْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹³¹⁾.
فقد صرَحَ الألباني أنَّ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ جَابَانَ
المجهول، وأنَّ زِيادةً «وَلَا ولد زَنِيَّة» منكراً، ثُمَّ قَوَاهَا
بِحَدِيثٍ هُوَ وَجْهٌ مِّنْ وَجْهِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَهُوَ
الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنْ الْوَجْهِيْنِ الْعَشْرَيْنِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا،
وَقَدْ ذُكِرَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ وَهُمْ، قَالَ: «وَإِنَّمَا
رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْصُورًا، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
جَابَانَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»⁽¹³²⁾، ثُمَّ قَوَاهَا الألباني بِوَجْهٍ
آخَرَ مِنْ وَجْهِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ التَّاسِعُ
مِنْ الْوَجْهِيْنِ الْعَشْرَيْنِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا، وَقَدْ حَكِمَ عَلَيْهِ
أَبُو حَاتِمَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَلَا الْوَجَهَيْنِ مُرجُوحٌ لَا
يُصْلِحُ لِلتَّقْوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ صَرَحَ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى
مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ
الرَّاجِحُ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ اخْتَارَ بَعْضَهُمْ،
فَجَعَلُوهَا طَرْقًا وَشَوَاهِدَ قَوْيَّةً بِهَا الْحَدِيثُ⁽¹³³⁾، وَهِيَ فِي
حَقِيقَتِهَا وَجْهٌ اِخْتِلَافٌ يَعْلَمُ بَعْضُهُ بَعْضًا.
وَقَدْ ذُكِرَ الْغَمْرِيُّ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(131) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (2/281-282).

(132) العلل، للدارقطني (6/159).

(133) وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ جَمْعٌ مِّنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ. انْظُرْ: زَوَادِ تَارِيخِ
بَغْدَادِ، خَلِدُونَ الْأَحَدَبِ (16/8) ح (1651)، وَحَاشِيَةُ
تَحْقِيقِ الْمُتَخَبِّ لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، لِأَحْمَدِ أَبِي الْعَيْنَيْنِ (1/385)
ح (324)، وَحَاشِيَةُ تَحْقِيقِ التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ، لِلْبَخَارِيِّ لِلشَّمَالِيِّ
(218/3) ح (125).

أَبِي قَتَادَةَ⁽¹²⁹⁾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ. قَلَتْ:
وَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ، رَجَالُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ مُولَى أَبِي قَتَادَةَ،
فَلَمْ أَعْرِفْهُ، لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبَيَا، فَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةُ بِهِ؛
لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ
أَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ أَبَا الْحَجَاجِ هُوَ مُجَاهِدُ بْنِ
جَبَرِ التَّابَعِيِّ الْمُشَهُورِ. وَقَدْ ذُكِرَهُ أَبْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«الْعَلَلِ» مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْكِينِ بْنِ
دِينَارِ التَّيمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: حَدَثَنِي زَيْدُ الْجَرْشِيُّ⁽¹³⁰⁾ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «قَالَ أَبِي: هَذَا
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». قَلَتْ: وَعَلَيْهِ عَبِيدٌ هَذَا، وَهُوَ الْعَطَارُ
ضَعِيفُهُ الْجَمَهُورُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا
الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، اسْتَوْعَبَ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْخَلِيلِ»
طَرِيقَهُ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي بَعْضِهَا بِتَمَامِهِ، مِنْهَا طَرِيقُ
عَبِيدٍ هَذِهِ وَغَيْرُهَا، وَبَعْضُهَا فِي «الْمُسَنَّدِ»، وَلَمْ يَرْدِ فِي
بَعْضِهَا الْآخَرِ إِلَّا الْزِيَادَةُ التِّي فِي آخِرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا
الْطَّحاوِيُّ. وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْهُ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الْكِتَابِ
الْآخَرِ.

وَجَمِيلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْطَرِيقِ وَالشَّوَاهِدِ

(129) سقطت من طبعة السلسلة الصحيحة، والصواب إثباتها كما في مشكل الآثار (2/374).

(130) صوابه الجرمي، كما حققه محقق كتاب العلل، لأبن أبى حاتم (2/463)، والبابطين في الأحاديث المعلقة (2/1187).

ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم بعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل..... فمثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنا حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنا غالباً عليه، أنه لا يدخل الجنة بهذه المكانة التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنا الذي هو مولود من الزنا»⁽¹³⁷⁾.

وهذا القول يجعل المراد بولد الزنا هو الزاني نفسه، وهذا غير مستعمل في لغة الشارع، ولا في لغة العرب؛ إذ لم يرد دليلاً من الشرع ولا من لغة العرب أطلق فيه ولد الزنا على الزاني. كما أن الحديث بهذا التفسير يتوعد الزاني المكثر من الزنا بعدم دخول الجنة لا الزاني المقل منه، وهذا مخالف لقوله - تعالى -: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً»⁽¹³⁸⁾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا» (الفرقان: 68-69) فقوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» أي: واحداً من الثلاثة المذكورة⁽¹³⁸⁾، فرتب ذلك العذاب العظيم على الزنا، ولم يفرق بين قليله وكثيره.

القول الثاني: أن المراد في الحديث أن ولد الزنا في الغالب أجرأ على ارتكاب المحرمات التي تدخله النار

روي من وجه آخر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان⁽¹³⁴⁾ من حديث محمد بن سعيد العطار، قال: «حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني عمارة الذهبي، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً»⁽¹³⁵⁾، وفاته أن شيخ شيخ أبي نعيم في هذا الإسناد هو عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، وهو متهم بوضع الحديث⁽¹³⁶⁾.

أقوال العلماء في توجيه الحديث بما يجعله غير معارض للأية: اجتهد كثير من العلماء في حمل هذا الحديث على معنى يجعله غير معارض للأية، وتعددت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:
القول الأول: أن المراد بولد الزنا في الحديث هو الزاني كثير الزنا.

قال الطحاوي: «أريد به من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا؛ لعملهم لها، وتحقchem بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحدن: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر:

(137) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/372).

(138) انظر: تفسير الجلالين ص (478)، وفتح القدير، للشوكاني

. (4/88).

(134) تاريخ أصبهان، لأبي نعيم (2/71).

(135) فتح المنان، للغمري (8/236).

(136) انظر: ميزان الاعتدال (2/442).

السابق، ومناقشته ورده في القول الثاني.

القول الرابع: أن ولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أبيه بخلاف ولد الرشدة؛ فإنه إذا مات طفلاً، وأبواه مؤمنان بالحق بهما، وبلغ درجتها بصلاحهما على ما قال تعالى - ﴿وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيُّهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيُّهُمْ وَمَا أَنْتُنُهُم مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الطور: 21) وولد الزنا لا يدخل بعمل أبيه، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشئوم زناها، وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه. هذا قول الطالقاني⁽¹⁴³⁾. وقد رد عليه الصناعي فقال: «ولا يخفى أن لفظ الحديث «لا يدخل»، وهو بعيد عن المعنى المذكور؛ لأنَّه جعل «يدخل» يرفع إلى درجة أبيه، وفيه أنَّ هذا شئوم لحق الولد بلا ذنب؛ لأنَّه حط عن رتبة أمه»⁽¹⁴⁴⁾.

القول الخامس: أن المقصود من التغليظ والتشديد في هذا الحديث على ولد الزنا التعریض بالزاني؛ لستألا يتورط في الزنا، فيكون سبباً لشقاوة نسمة بريئة. وهذا قول الطبيبي⁽¹⁴⁵⁾.

وهذا في الواقع ليس بجواب عن الإشكال، وإنما هو تعزيز له؛ إذ كيف يعذب ولد الزنا الذي لا ذنب له؟ ليكون عظة للزاني؛ لئلا يقدم على الزنا، فيتتجز من الزنا

(143) التدوين في أخبار قزوين، للرافعي (2/ 146).

(144) التنوير، للصناعي (7/ 481).

(145) انظر: شرح الطبيبي (8/ 2555).

قال ابن حبان: «معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية - على الأغلب - يكون أجسر على ارتكاب المزجورات أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة: جنة يدخلها غير ذي الزنية من لم تكثر جسارتة على ارتكاب المزجورات»⁽¹³⁹⁾. وقال الطبيبي: «وقيل: إن النطفة إذا خبثت الناشئ منها، فيجرئ على كل معصية، فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود»⁽¹⁴⁰⁾.

وقال المناوي: «لا يدخل الجنة مطلقاً إن استحل، أو مع السابقين الأولين إن لم يستحل، وذلك لأنَّه يتعرّض عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له رذائل الأخلاق»⁽¹⁴¹⁾.

وهذا نحو ما قيل في توجيه حديث (ولد الزنا شر الثلاثة)، وقد سبق ذكره، ورده في القول السابع. القول الثالث: أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إذا عمل بعمل أبيه. وهذا قول البيهقي، وعزاه ابن حجر إلى العلماء⁽¹⁴²⁾. وتقدم ذكر هذا التأويل في الحديث

(139) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 450).

(140) شرح الطبيبي على مشكاة المصايف (8/ 2555).

(141) فيض القدير (4/ 428).

(142) انظر: شعب الإيمان، للبيهقي (6/ 192)، المقاصد الحسنة،

للمسحاوي ص (470).

في السنن أربعة أحاديث منكرة، هذا أحدها⁽¹⁴⁸⁾.

وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده⁽¹⁴⁹⁾ من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني رجل من أصحابنا عن رجل أن مولاة النبي ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ أعطاها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من زنا، وأنها أرادت أن تعتق ولدتها، فاستأمرت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (لأن تصدقني بصدقة خير لك من أن تعتقها، ولكن استخدميها). وهذا سند ضعيف فيه روايان مبهمان على التوالي.

وأخرجه عبد الرزاق⁽¹⁵⁰⁾ عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه أن مولاة النبي ﷺ حدثته أن النبي ﷺ أعطاها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدتها ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنك أن تصدقني بصدقة خير من أن تعتقها).

وهذا سند ضعيف الأجل عمر بن راشد فهو

= والمروكين، للذهبي (2/520)، وتقريب التهذيب ص (1225).

(148) ميزان الاعتدال، للذهبي (2/83).

(149) مسندي إسحاق (5/109) ح (2214).

(150) في مصنفه (7/457) ح (13878).

ولد يعبد بسببه؟!

والحاصل أن جميع ما قيل في توجيه الحديث بما لا يعارض الآية فيها وثبتت عليه لم يرفع الإشكال، مما يؤكّد نكارة الحديث، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ فيها أرى.

* * *

المبحث الثالث

حديث: (ولد الزنا لا خير فيه)

عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا، قال: (لا خير فيه). نعلان أجاهد بها في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنا).

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد، والطبراني، والحاكم⁽¹⁴⁶⁾ من طريق إسرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضّنّي عن ميمونة بنت سعد به.

الحكم على الحديث:

الحديث منكر ضعيف السند؛ فأبو يزيد الضّنّي مجهول، كما قال البخاري، والدارقطني، والذهبى، وابن حجر⁽¹⁴⁷⁾. وقد ذكر الذهبى أن ميمونة بنت سعد لها

(146) سنن ابن ماجه - أبواب العتق - باب عتق ولد الزنا (3/570)
ح (2213)، ومسند إسحاق (5/108) ح (2213)، ومسند
أحمد (45/596) ح (27624)، واللفظ له، المعجم الكبير
للطبراني (25/34) ح (58)، ومستدرك الحاكم (4/41).

(147) العلل الكبير، للترمذى (1/347)، وسنن الدارقطنى
= (3/153)، ونص عبارته: «ليس بمعروف»، وديوان الضعفاء

وابن الجوزي⁽¹⁵⁴⁾ من طريق حماد به.

الحكم على الحديث:

الحديث منكر ضعيف السند؛ فعلي بن زيد بن جدعان ضعيف⁽¹⁵⁵⁾، وزيد بن عياض ضعيف طعن فيه أιوب السختياني⁽¹⁵⁶⁾. وقد ذكر العقيلي هذا الحديث مع حديث آخر في ترجمة زيد بن عياض، وقال: «جيمعاً لا يحفظان من وجه يثبت»⁽¹⁵⁷⁾، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، لا أصل له»⁽¹⁵⁸⁾، وتابعه في الحكم عليه بالوضع الصغاني، والسيوطى، والفتني، والشوکاني⁽¹⁵⁹⁾. وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

* * *

ضعف، وحديشه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، وحدث عنه بمناقير، كما قال أحمد، والبخاري، وغيرهما⁽¹⁵¹⁾، ولأجل الرجل المبهم.

والصواب في هذه القصة حديث كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث رض أنها اعتنقت وليدة في زمان رسول الله ص فذكرت ذلك لرسول الله ص فقال: (لو أعطيتها أخوالي كان أعظم لأجرك) متفق عليه⁽¹⁵²⁾.

* * *

المبحث الرابع

حديث: (يحشر أولاد الزنا في صورة القردة والخنازير) آخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁵³⁾ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن زيد بن عياض، عن عيسى بن خطان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن النبي ص به.

وآخرجه العقيلي، والخطيب البغدادي،

(151) انظر: تهذيب الكمال (21/341)، وتقريب التهذيب ص (718).

(152) صحيح البخاري - كتاب المبة - باب هبة المرأة لغير زوجها (3/2608) ح (467)، وصحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (2/694) ح (999).

(153) في مسنده كما في المطالب العالية، لابن حجر (9/41) ح (1852)، ولم أجده في مسنده المطبوع.

(154) الضعفاء، للعقيلي (2/371) ح (1938)، وتالي تلخيص المشابه، للخطيب البغدادي (1/54) ح (7)، والمواضيعات، لابن الجوزي (3/325).

(155) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (696).

(156) انظر: الضعفاء، للعقيلي (2/371)، والمواضيعات، لابن الجوزي (2/99)، والمغني في (3/326)، وميزان الاعتدال، للذهبي (2/99)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (1/247).

(157) الضعفاء، للعقيلي (2/373).

(158) المواضيعات، لابن الجوزي (3/326).

(159) انظر: الدر الملقط، للصغاني ص (41)، واللائى المصنوعة، للسيوطى (2/192)، وتذكرة المواضيعات، للفتني ص (180)، والفوائد المجموعة، للشوکاني ص (240).

المبحث السادس

حديث: (الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة أو ولد زينة) أخرجه الديلمي⁽¹⁶²⁾ عن علي بن محمد بن مهرويه: حدثنا السليل بن موسى، عن أبيه موسى بن السليل الصنعاني، عن أبيه، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

الحديث منكر، سنه ضعيف جداً. فالسليل بن موسى بن السليل بن بشر بن رافع، وأبواه موسى، وجده السليل ثلاثة لا تعرف حالم⁽¹⁶³⁾، وجدتهم بشر بن رافع ضعيف⁽¹⁶⁴⁾، قال ابن حبان: «يروي عن يحيى بن أبي كثير، وابن عجلان. روى عنه صفوان بن عيسى، وعبدالرزاق، يأتي بالطامات فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المعمد لها»⁽¹⁶⁵⁾. وقال ابن عبدالبر: «قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به، ولا يختلف علماء الحديث في ذلك»⁽¹⁶⁶⁾.

المبحث الخامس

حديث: (لا يدخل الجنة ولد زنا)

آخرجه أبويعلي الموصلي⁽¹⁶⁰⁾ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحسن، عن عبد الله بن عيسى رجل من أهل البصرة، عن أبي الحكم مولى أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص⁽¹⁶¹⁾ قال: قال رسول الله^(ص): (لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا عاق لوالديه، ولا مدمن خمر)، قيل: يا رسول الله، وما مدمن الخمر؟ قال^(ص): (ثلاث سنين في كل سنة مرة).

الحكم على الحديث:

الحديث منكر، سنه ضعيف جداً، مسلسل بالمجاهيل. قال علي بن المديني: «أما إبراهيم بن الحسن وعبدالله بن عيسى فمجهولان» وضعفهما، وقال: «لا أعرف أبا الحكم»⁽¹⁶¹⁾.

وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

* * *

(162) في فردوس الأخبار (2/317) ح (2814).

(163) انظر: توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (5/148)، والسلسلة الضعيفة، للألباني (8/84).

(164) انظر: تهذيب الكمال (4/119)، وتقريب التهذيب ص (169).

(165) كتاب المجرورين، لابن حبان (1/214).

(166) إكمال تهذيب الكمال، لغلطاي (2/398).

(160) في مسنده كباقي المطالب العالية، لابن حجر (8/630) ح (1813)، ولم أجده في المسند المطبوع، فلعله في مسنده الكبير.

(161) علل الحديث ومعرفة الرجال، لابن المديني ص (598).

ابن عبدالعزيز العطار، عن سهل بن عطية الأعرابي، عن أبي الوليد مولى لقريش، عن بلال بن أبي بردة به.
وهذا سند ضعيف جدا؛ فسهل بن عطية الأعرابي
قال فيه ابن حبان: «شيخ من أهل البصرة قليل الحديث
منكر الرواية، وليس بال محل الذي يقبل بما انفرد
لغبة الماكير على روايته، روى عنه مرحوم بن
عبد العزيز العطار، وروى عن سهل الأعرابي، عن بلال
ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن النبي ﷺ
قال: (لا يغري على الناس إلا ابن بغيّة، أو فيه عرق
منها)»⁽¹⁷⁰⁾.

وقال ابن طاهر: «منكر الرواية»⁽¹⁷¹⁾. وأبو الوليد
قال الذهبي: «لا يعرف»⁽¹⁷²⁾، وقال الهيثمي: «مجهول»⁽¹⁷³⁾.
والحديث قال محمد بن طاهر: «لا أصل له»⁽¹⁷⁴⁾. وعده
ابن الجوزي في الأحاديث الواهية⁽¹⁷⁵⁾، وقال الذهبي
معلقاً على موقف الحاكم من هذا الحديث: «ما صحّه،
ولم يصح»⁽¹⁷⁶⁾.

الثاني: عكرمة بن إبراهيم الأزدي. وقد أخرج

- (170) كتاب المجرورين، لابن حبان (1/443).
- (171) تذكرة الحفاظ، لابن طاهر ص (396) ح (1020).
- (172) ميزان الاعتدال، للذهبي (5/299).
- (173) مجمع الزوائد، للهيثمي (5/236).
- (174) تذكرة الحفاظ، لابن طاهر ص (396) ح (1020).
- (175) انظر: العلل المتaphية، لابن الجوزي (2/290) ح (1296).
- (176) تلخيص المستدرك، للذهبي (4/103).

وقد حكم أحمد الغماري على الحديث بالوضع،
وقال: «هذا بكلام السفهاء والسوق أشبه منه بكلام
الفضلاء، فضلاً عن سيد البشر، فما أدرى أين يكون
عقل المؤلف حين يكتب مثل هذا السفه، وينسبه إلى
رسول الله ﷺ؟»⁽¹⁶⁷⁾. وأما الألباني فاكتفى بالحكم على
ال الحديث بأنه ضعيف⁽¹⁶⁸⁾. وقد تقدم بيان وجه النكارة في
الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

* * *

المبحث السابع

حديث: (لا يغري على الناس إلا ولد بغية أو فيه عرق منه)
هذا الحديث مداره على بلال بن أبي بردة، عن
أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ورواه عن بلال ثلاثة:
الأول: أبو الوليد مولى لقريش. وأخرج حديثه
البخاري في التاريخ الكبير، والخراءطي، والبيهقي في
شعب الإيمان، وابن عساكر⁽¹⁶⁹⁾ كلهم من طريق مرحوم

(167) المغير، للغماري ص (59).

(168) انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني (8/84) ح (3589).

(169) التاريخ الكبير، للبخاري (4/102)، واللفظ له، ومساوية
الأخلاق، للخراءطي ص (109) ح (225) لفظه: (لا يغري
على الناس إلا ولد بغية أو فيه شيء منه)، وشعب الإيمان،
لبيهقي (5/286) ح (6675)، وتاريخ مدينة دمشق،
لابن عساكر (10/508) بلفظ الخرائطي. وأخرج حديثه
المستدرك (4/103) من هذه الطريق نفسها لكن ليس فيه ذكر
واسطة بين سهل وبلال، لفظه: (من سعى بالناس فهو بغير
رشدة، وفيه شيء منه).

فمحمد بن ثابت بن أسلم البناني ضعيف⁽¹⁸⁴⁾.
 فالحديث لا يصح بأسانيده الثلاثة، ومتنه منكر؛
 لمخالفته قول الله - جل وعلا - : «وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ
 إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُقَ اَزِيرَةً وَزَرَّ اَخْرَى» (الأنعام: 164) وأمثالها
 من الآيات؛ فهذا الحديث يصف ولد الزنا بالبغى على
 الناس، فتصدور الشر منه بسبب أنه ولد زنا، لم يتسبب
 فيه، ولا علاقة له به.
 والحديث مخالف للواقع - أيضاً - وهو حصول
 البغي من أصحاب الأنساب المعروفة وعدم انحصار
 حصوله في أولاد الزنا، كما يفيده هذا الحديث، وهذا
 الحديث قد يجرئ أولاد الزنا على البغي على الناس
 بحججه أنه قدرهم، فيحتجرون به على بغيهم.

* * *

المبحث الثامن

حديث: (لَا تَزَالْ أُمَّتِي يَحْتَرِي مَا لَمْ يَفْشُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّنَّا، فَإِذَا
 فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزَّنَّا، فَيُوَسِّكُ أَنْ يُعْمَمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ)
 أخرجه أحمد، والبخاري في التاريخ الكبير،
 وأبو يعلى، والطبراني⁽¹⁸⁵⁾ كلهم من طريق محمد بن
 إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن

(184) انظر: تهذيب الكمال، للمزمي (547/24)، وتقريب التهذيب،
 لابن حجر ص (830).

(185) مسنون أحمد (44/412) ح (26830)، والتاريخ الكبير،
 للبخاري (1/138)، ومسند أبي يعلى (13/6) ح (7091)،
 والمجمع الكبير، للطبراني (23/24) ح (55).

حديثه أبو الشيخ⁽¹⁷⁷⁾ من طريق إبراهيم بن يوسف
 المقدسي، عن عمرو بن بكر، عن عكرمة بن إبراهيم
 الأزدي، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده
 أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبغى على
 الناس إلا من يتركب من البغایا، ومن لم يبال ما قال،
 وقيل فيه فهو لبغية أو يشرك فيه للشيطان).

وهذا سند ضعيف جداً؛ فعمرو بن بكر هو
 السّكّسكنى، الشامي؛ قال ابن حجر: «متروك»⁽¹⁷⁸⁾،
 وعكرمة بن إبراهيم الأزدي قال الذهبي: «مجموع على
 ضعفه»⁽¹⁷⁹⁾، وإبراهيم بن يوسف لم أجده له ترجمة، وقال
 الألباني: «لم أعرفه»⁽¹⁸⁰⁾.

الثالث: محمد بن ثابت. وأخرج حديثه أبو الفضل
 الزهري⁽¹⁸¹⁾، وابن عساكر⁽¹⁸²⁾ من طريق الحسن بن خالد
 البصري، عن محمد بن ثابت، عن بلال ابن أبي بردة، عن
 أبيه، عن جده أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا
 يسعى⁽¹⁸³⁾ بالناس إلا ولد زنا). وهذا سند ضعيف؛

(177) في كتابه التوبيخ والتنبيه ص (98).

(178) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (731).

(179) المغني في الضعفاء، للذهبي (2/438).

(180) السلسلة الضعيفة، للألباني (10/120).

(181) في كتابه حديث الزهري (1/146) ح (187).

(182) في تاريخ مدينة دمشق (10/508).

(183) أي: يسعى بالناس إلى السلطان؛ ليؤذهم. انظر: النهاية، لابن الأثير
 ص (431).

عند أحمد بأنه حسن لغيره، وعلى حديث ميمونة عند أبي يعلى بأنه ضعيف⁽¹⁹¹⁾ مع أن كلاً منها رواه من طريق ابن إسحاق بالإسناد نفسه.

قال السندي: «فإذا فشا فيهم ولد الزنا»، وذلك لأن الغالب من حال أولاد الزنا قلة الصلاح، وكثرة الفساد، فبذلك يستحقون العقاب، لا بمجرد كونهم أولاد الزنا، فإن هذا ليس فيما يجب عقابهم، إذ ليس ذلك من أعمالهم. ويحتمل أن هذا كناية عن كثرة الزنا، وهي ما تصلح لاستحقاق العذاب. والله تعالى أعلم». ⁽¹⁹²⁾.

وما ذكره السندي غير مقبول؛ لأنه إذا كان سبب العقاب هو كثرة الفساد وقلة الصلاح، فلا معنى لتخصيص ولد الزنا بذلك، فهو وغيره سواء في احتمال اقتراف ذلك، وما ادعى أنه الغالب من حال أولاد الزنا لا دليل عليه، وقد سبق ردك. وأما ما ذكره من احتمال كون المراد من التعبير بفسخ ولد الزنا الكناية عن كثرة الزنا فوارد، وبهذا لا يكون فيه ذم لولد الزنا، وإن كانت كثرة الزنا لا تستلزم دائمًا كثرة أولاد الزنا.

* * *

(191) انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (2/ 614)، ح (2400)، وضعيف الترغيب والترهيب، للألباني (2/ 125) ح (1442).

(192) حاشية مسنن الإمام أحمد، للسندي (14/ 471).

محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ به. الحكم على الحديث:

الحديث سنه ضعيف جداً، فمحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الملقب بالديجاج ضعيف، وذكر البخاري أنه لا يتابع عليه⁽¹⁸⁶⁾، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة؛ قال ابن حجر: «ضعيف كثير الإرسال»⁽¹⁸⁷⁾، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني قال ابن حجر: «لين الحديث»⁽¹⁸⁸⁾، ومحمد بن إسحاق مدلس، جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وفيها من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحاً فيه بالسماع، وقال ابن حجر في وصف ابن إسحاق: «صدوق لكنه مشهور بالت disillusion عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم»⁽¹⁸⁹⁾.

وقد وهم ابن حجر رحمه الله في الفتح فذكر أن الحديث رواه أحمد عن عائشة، قال: «وسنه حسن»⁽¹⁹⁰⁾، مع كثرة عللها. وأما الألباني فحكم على حديث ميمونة

(186) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (1/ 138)، وتهذيب الكمال، للمزمي (25/ 516)، وتحريف تحرير التهذيب، لبشار (270/ 3).

(187) تحرير التهذيب، لابن حجر ص (870).

(188) المرجع السابق ص (643)، وانظر: تهذيب الكمال، للمزمي (190/ 121).

(189) تعريف أهل التقديس، لابن حجر ص (68).

(190) فتح الباري، لابن حجر (537/ 17).

قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة، فخفف الله عن هذه الأمة، فجعلها إلى خمسة آباء⁽¹⁹⁴⁾. فعل هذا الذم لولد الزنا دخل على المسلمين من أهل الكتاب، ثم بسبب الأوهام صار بعضهم يرويه على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد تبين في البحث أن من صحيح شيئاً من تلك الأحاديث فقد جانبه الصواب.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

إنفاف الخيرة المهرة، بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ.

الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن: عرض ودراسة. القصیر، أَحْمَد. ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٣٠ هـ.

الأحاديث المعللة في كتاب الخلية. البابطين، ناصر بن عبد اللطيف. ط ١، الرياض: مركز سعود البابطين الخيري، ١٤٢٧ هـ.

أحكام القرآن. الجصاص، أبوياجر أحمد بن علي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

اختلاط الرواية الثقات. سعيد، عبدالجبار. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

الاستذكار. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. ضمن موسوعة شروح الموطأ. ط ١، القاهرة: مركز هجر للبحوث، ١٤٢٦ هـ.

(194) مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٧) ح (١٣٨٦٦).

خاتمة

تبين في هذا البحث أن جميع الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا، ووصفه بأنه شر من أبويه، وأنه لا يدخل الجنة، ولا يدخل ولده ولا ولد ولده، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة، وأنه من ذرأه الله لجهنم، وأنه لا خير فيه، وأن الخلق الحسن منزوع منه، وأنه لا يغري على الناس غيره، وأن أولاد الزنا يعيشون في صورة القردة والخنازير، ونحو ذلك من الذم والوعيد الذي لم يرد مثله في الزانى نفسه، كل ذلك لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ، وأئمأة أحاديث منكرة ضعيفة أو موضوعة، معارضة لكتاب الله عزوجل. «وزيادة على أن رواية عدم دخوله الجنة معاشرة لنص القرآن، فإن بعض طرقها عليه مسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول: إنه لا يدخل الجنة ولا ولده ولا ولد ولده، أو: لا يدخل الجنة شيء من نسله إلى سبعة آباء. وهذا من تعبير أسفار اليهود التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع، وتقول: إن ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر»⁽¹⁹³⁾. ويؤيد هذا ما تقدم ذكره عن الشعبي من أن قول «ولد الزنا شر الثلاثة» إنما قاله كعب الأحبار، وما رواه عبد الرزاق عن ابن التيمى قال: حدثنا خالد الربعي - قال: وكان عندنا مثل وهب عندكم - إنه

(193) منهج نقد المتن، للإدلي ص (٢٨٣)، وأحال على سفر الخروج (٢/٢٣)، وسفر العدد (١٤/١٨)، وسفر التثنية (١٨/٥).

- استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن. الثناء، سليمان بن صالح. ط 1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429 هـ.
- تالي تلخيص المشابه. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، وأحمد الشقيرات، ط 1، الرياض: دار الصميغي، 1417 هـ.
- تحرير تقرير التهذيب. بشار عواد، وشعيوب الأنؤوط. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ.
- تحرير علوم الحديث. الجديع، عبدالله بن يوسف. ط 1، بيروت: مؤسسة الريان، 1424 هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. د.ط، الهند: الدار القيمة، وبيرول: المكتب الإسلامي، د.ت.
- تحريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير. عبيد، محمد عبدالكريم. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.
- التدوين في أخبار قروين. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: العطاري، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987 م.
- تذكرة الحفاظ. القيساني، محمد بن طاهر. تحقيق: حدي السلفي، ط 1، الرياض: دار الصميغي، 1415 هـ.
- تذكرة الموضوعات. الفتني، محمد بن طاهر بن علي الهندي. ط 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1415 هـ.
- تعريف أهل القدس بمراتب الموصوفين بالتلذيس. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: أحمد المباركى، ط 1، د.م: د.ن، 1413 هـ.
- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قوله أو رده. حمام، عبدالجواد. ط 1، بيروت: دار النوادر، 1429 هـ.
- تفسير الحالين. المحلي، محمد بن أحمد؛ والسيوطى، عبدالرحمن بن إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. الحنفى، مغلطاي بن قلبيج. ط 1، طنطا: مكتبة الضياء، 1422 هـ.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف. ابن ماكولا، علي ابن هبة الله. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأمالي المطلقة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: حدي السلفي، ط 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416 هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المذر، أبو بكر محمد ابن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، ط 1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ.
- بغية الباحث، عن زوائد مسنن الحارث. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: مسعد السعدنى. د.ط، القاهرة: دار الطلائع، د.ت.
- تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان). أبونعيم، أحمد بن عبدالله. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- التاريخ الأوسط. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: يحيى الشمالي. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ.
- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تاريخ الدوري عن ابن معين. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. د.ط، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، 1399 هـ.
- التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل. د.ط،

- أبي بكر. ط 1، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: صغير أحمد الباكتستاني. ط 1، الرياض: دار العاصمة، د.ت.
- تلخيص كتاب العلل المتناهية. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: ياسر إبراهيم، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419 هـ.
- تلخيص المستدرك. الذهبي، محمد بن أحمد. مطبوع بذيل المستدرك للحاكم، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. ضمن موسوعة شروح الموطأ. تحقيق: عبدالله التركي، ط 1، القاهرة: مركز هجر للبحوث، 1426 هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير. الصناعي، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد إسحاق. ط 2، الرياض: دار السلام، 1434 هـ.
- تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الزبيق، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف، ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ.
- التوبیخ والتبییه. أبوالشیخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حیان. تحقيق: مجید السید إبراهیم، د.ط، القاهرة: مکتبة الفرقان، د.ت.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر. الجزائري، طاهر بن محمد صالح. ط 1، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416 هـ.
- التوحید وإثبات صفات الرب ﷺ. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. ط 5، الرياض: مکتبة الرشد، 1414 هـ.
- توضیح المشتبه. ابن ناصر الدین، محمد بن عبد الله، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ.
- الثقافات. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. ط 1، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1393 هـ.
- جامع البيان عن تأویل آی القرآن. الطبری، محمد بن جریر. تحقيق: عبد الله التركی، ط 1، القاهرة: دار هجر، 1422 هـ.
- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس الرازی. ط 1، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1372 هـ.
- جنة المرتاب ب النقد المغني عن الحفظ والكتاب. الحوینی، أبوإسحاق. ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
- حاشیة مسنّد الإمام أَحْمَد. السندي، محمد بن عبدالهادي. تحقيق: نور الدين طالب، ط 1، بيروت: دار النوادر، 1434 هـ.
- الحاوی الكبير. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حدیث الزہری. الزہری، أبوالفضل عبیدالله بن عبد الرحمن. ط 1، الرياض: مکتبة أضواء السلف، 1418 هـ.
- حلیة الأولیاء، وطبقات الأصفیاء. أبوونیم، أَحْمَد بن عبد الله الأصبهانی. ط 5، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
- الدر الملتقط في تبیین الغلط. الصغانی، الحسن بن محمد. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمیة، 1405 هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروکین. الذهبي، محمد بن أحد. ط 1، بيروت: دار القلم، 1408 هـ.
- الرسالة. الشافعی، محمد بن إدريس. تحقيق: أَحمد شاکر، ط 2، القاهرة: مکتبة دار التراث، 1399 هـ.
- روح البيان. الخلوقی، إسماعیل حقی بن مصطفی الحنفی. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- زاد المعاد في هدی خیر العباد. ابن قیم الجوزیة، محمد بن أبي بکر. تحقيق: یحیی سوس ومسعد کامل، ط 1، مصر: دار ابن رجب، د.ت.

- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة. الأحدب، خلدون. ط 1، دمشق: دار القلم، 1417 هـ.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. السهمي، حمزة بن يوسف. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1404 هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1415 هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422 هـ.
- السنة. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400 هـ.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
- السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
- كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. ط 1، القاهرة: دار التأصيل، 1433 هـ.
- السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عبدالله التركي. ط 1، مصر: مركز هجر، 1432 هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصايب المسمى بالكافش عن حفائق السنن. الطيبي، الحسين بن عبدالله. تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط 1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ.
- شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد زغلول، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ.
- صحيف البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط 1، مصر: دار التأصيل، 1433 هـ.
- صحيف الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1421 هـ.
- صحيف مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط 1، مصر: دار الحديث، د.ت.
- ال الصحيح المستند مما ليس في الصحيحين. الوادعي، مقبل بن هادي. ط 3، صنعاء: دار الآثار، 1426 هـ.
- صحيف موارد الظمآن. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: دار الصميحي، 1422 هـ.
- الضعفاء. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: مازن السرساوي. ط 1، القاهرة: دار ابن عباس، 1429 هـ.
- ضعيف الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1421 هـ.
- طبقات المحدثين بأصحابها والواردين عليها. أبوالشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان. تحقيق: عبدالغفور البلوشى، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
- العجب في بيان الأسباب. ابن حجر، أحمد بن علي. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1418 هـ.
- العلل. ابن أبي حاتم الرازى، محمد بن إدريس. تحقيق: جماعة بإشراف سعد الحميد، ط 1، الرياض: د.ن، 1426 هـ.

- ابن محمد. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ط 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407 هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف. ط 1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ.
- القول المسدّد في الذب عن المسند للإمام أحمد. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي. ط 4، الرياض: مكتبة المعارف، 1402 هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني. تحقيق: مازن السرساوي. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1434 هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- المؤتلف والمختلف. الأزدي، عبدالغني بن سعيد. تحقيق: محمد الجعفري. د.ط، الهند: د.ن، 1332 هـ.
- المبسوط. السرخيسي، محمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- المجروجين من المحدثين. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط 1، الرياض: دار الصميعي، 1420 هـ.
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، بيروت: مؤسسة المعرفة، 1406 هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1412 هـ.
- علل الترمذى الكبير ترتيب أبي طالب القاضى. الترمذى، أبو طالب القاضى، تحقيق: حزة ديب مصطفى، ط 1، عمان: مكتبة الأقصى، 1406 هـ.
- علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ. ابن المدينى، علي بن عبد الله. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1426 هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: إرشاد الحق، د.ط، لاہور: إدارة ترجمان السنة، د.ت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطنى، علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن، ط 1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد. ط 1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1434 هـ.
- فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر. الشوکانی، محمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- فتح المنان شرح وتحقيق مسنن الدارمي. الغمری، نبیل بن هاشم. ط 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419 هـ.
- فردوس الأخبار بتأثير الخطاب المخرج على كتاب الشهاب. الديلمي، شیرویہ بن شهردار. تحقيق: فواز الزمرلي، محمد البغدادي، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الشوکانی، محمد بن علي

- دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٤ هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي. أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١، دمشق: دار الثقافة العربية، ١٤١٣ هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.
- مصنف عبدالرزاق. الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. القاري، علي بن سلطان. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٠ هـ.
- معالم السنن. الخطابي، حَمْدَ بن محمد. ط٢، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠١ هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: محمود الطحان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، د.ط، مصر: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- المغني عن حمل الأسفار. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥ هـ.
- المغني في الضعفاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: نور الدين عتر، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- المدخل إلى الصحيح. الحكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: ربيع المدخلي، ط١، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢١ هـ.
- الراسيل. ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس. تحقيق: شكر الله قوجاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
- مساوئ الأخلاق ومنذموها. الخرائطي، محمد بن جعفر. تحقيق: مصطفى الشلبي، ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٢ هـ.
- المستدرك على الصحيحين. الحكم، محمد بن عبدالله. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شاكر، د.ط، القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٧ هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه. الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم. تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢١ هـ.
- المستند الصحيح على التقاسيم والأنواع المعروفة بصحيف ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: محمد علي سونمر، وخالص آي دمير، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ.
- مسند أبي داود الطیالسي. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٠ هـ.
- المستند المصنف المعلل. معروف، بشار عواد، وجاءة. ط١، تونس:

الموطأ. ابن أنس، أبو عبد الله مالك. ضمن موسوعة شروح الموطأ.
تحقيق: عبدالله التركي. ط 1، القاهرة: مركز هجر،
1426 هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان.
تحقيق: محمد عرقسوسي، ط 1، دمشق: دار الرسالة
العالمية، 1430 هـ.

الناسخ والمسنون. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد
عبد السلام. ط 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1408 هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد
الجزري. تحقيق: علي حسن عبدالحميد، ط 1، الدمام: دار
ابن الجوزي، 1421 هـ.

* * *

المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير. الغماري، أحمد
بن محمد. ط 1، بيروت: دار الرائد العربي، 1402 هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة.
السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. ط 2، القاهرة: مكتبة
الخانجي، 1412 هـ.

مقاييس نقد متون السنة. الدميني، مسفر بن غرم الله. ط 1، المدينة
المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1413 هـ.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف. ابن قيم الجوزية، محمد بن
أبي بكر. تحقيق: يحيى الشهالي، ط 1، مكة المكرمة: دار عالم
الفوارد، 1428 هـ.

الم منتخب من مسنند عبد بن حميد. عبد بن حميد، أبو محمد
عبدالحميد. تحقيق: مصطفى بن العدوبي. وهي المقتصدة
عند الإطلاق، ط 2، الرياض: دار بلنسية، 1423 هـ.

الم منتخب من مسنند عبد بن حميد. عبد بن حميد، أبو محمد
عبدالحميد. تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ط 1،
القاهرة: مكتبة ابن عباس، 1430 هـ.

منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى. الإدلبى، صلاح الدين.
ط 1، الأردن: دار الفتح، 1434 هـ.

المذهب في اختصار السنن الكبير. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق:
دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، ط 1،
الرياض: دار الوطن، 1422 هـ.

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. الهيثمي، علي بن أبي بكر.
تحقيق: حسين سليم أسد، وعبد كوشك، ط 1، دمشق:
دار الثقافة العربية، 1411 هـ.

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. ابن الجوزي، عبدالرحمن
ابن علي. تحقيق: نور الدين بوياجلا. ط 1، الرياض:
مكتبة أصوات السلف، 1418 هـ.

